الباب الأول

مصادر الأحكام الشرعية

obeikan.com

obeikan.com

مقدمة الباب:

هذا الباب مخصص للمصادر التي تُستمد منها الأحكام الشرعية. وهي المصادر التي عبر عنها الفقهاء والأصوليون بأسماء شتى، أشهرها وأكثرها تداولاً هو اسم (الأدلة الشرعية). وعُبر عنها كذلك بأسماء متعددة أخرى مثل: أدلة الأحكام، وأصول الأحكام، ومآخذ الأحكام، وأصول الشريعة، وأصول التشريع، ومصادر الشرع، ومصادر التشريع ...

ونحن اخترنا اسم (مصادر الأحكام)، لكونه أصدقَ تعبيراً عما نريده، ولكونه أبعدَ عن تعدد المعاني والاستعمالات، المفضي إلى الالتباس ودخول ما لا ينبغي دخوله في هذا الباب، كما هو شأن مصطلح الدليل والأدلة.

أما ما نريده ونعنيه بمصادر الأحكام، فهو: المصادر المرجعية المتضمنة لأحكام الشرع. بمعنى: إذا لجأ إليها الباحث عن حكم الشرع وجده فيها، وصح له أخذه منها.

وهذه المصادر تقع على مرتبتين أو على قسمين:

القسم الأول: المصادر الأصلية؛ وهي كل مصدر قائم بذاته، مستقل بنفسه، ولا يتوقف على غيره في تقرير الأحكام الشرعية وإفادتها؛ أي إن إفادته للحكم الشرعي إذا ثبتت واتضحت، كان ذلك كافياً، سواء انضاف إليه دليل آخر أم لا.

والمصادر الأصلية بهذا المعنى، إنما هي الكتاب والسنة لا غير. فكل منهما، بل كل جزء منهما، إذا أفاد حكماً واضحاً، فهو حكم الله وشرعه، وهو لازم للمكلفين. وهذا لا ينفي مكان الصدارة والعلو التي يختص بها القرآن الكريم؛ فالقرآن الكريم بمجمل مضامينه وكلياته ومقاصده، مهيمن على السنة ومحتوٍ لها، وهي -في الجملة كذلك- بيان وتفصيل له وتطبيق لما في القرآن. ولكنها إذا دلت على نحو واضح وبطريق صحيح على حكم جزئي ليس منصوصاً عليه في القرآن، فلا شك في شرعيته وحجيته ولزومه، كلزوم الأحكام المنصوصة في القرآن.

القسم الثاني: المصادر التبعية، وتنحصر في نظرنا في ثلاثة، هي: الإجماع، والقياس، والمصلحة. وسيأتي بيان حجيتها وأهليتها لهذا المقام، عند الكلام التفصيلي عن كل واحد منها.

ونعني بكونها تبعية، تبعيتَها للكتاب والسنة. وهذه التبعية ترجع أولاً إلى كون حجيتها ومصدريتها، إنما تثبت بالكتاب والسنة وتُستمد منهما، وثانياً إلى كون الأحكام المستفادة منها لا بد أن تستند -ولو على نحو عام أو غير مباشر- إلى ما تقرر في الكتاب والسنة. فلولا الاستناد إلى الكتاب والسنة، لما كانت لهذه المصادر حجية وإلزامية في الدلالة على الأحكام الشرعية.

فهذه هي المصادر الخمسة، أو الأصول الخمسة، التي اعتمدناها ووقفنا عندها.

وأما سائر ما دأب الأصوليون على اعتباره أدلة تبعية، أو أدلةً مختلفاً فيها؛ كشرع من قبلنا، وقولِ الصحابي، وعمل أهل المدينة، والاستحسان، والعرف، وسد الذرائع، والاستقراء، والاستصحاب:

- فبعضها مسائل ومباحث تدخل ضمن الأصول الخمسة المذكورة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة) ...

فشَرْعُ مَن قبلنا إنما يتعلق بجملة معينة من الآيات والأحاديث، وهي التي تحكي أو تتضمن أحكاماً منزَّلة للأمم السابقة. ولذلك فالنظر فيها إنما هو مبحث من مباحث القرآن والسنة. وأما ما كان خارجاً عن الكتاب والسنة من شرائع السابقين، فلا نعلم قائلاً به من علماء الإسلام.

وأما قول الصحابي وعمل أهل المدينة، فالصحيح أنهما من لواحق السنة ومباحثها، لأن من يقول بهما، إنما مستنده وملحظه أنهما متضمنان للسنة ودالان عليها. ففي مباحث السنة إذاً يُنظر حكمهما وحدودهما وشروطهما ...

- وبعضها مجرد قواعد أصولية، أو أصولية فقهية، كالعرف، وسد الذرائع، والاستحسان.

فالاستحسان تارة يكون شكلاً من أشكال مراعاة المصلحة، أو مراعاة العرف ورفع الحرج. وتارة يكون شكلاً من أشكال الترجيح بين الأقيسة، أو بينها وبين بعض الأخبار والآثار؛ بمعنى أنه تارة يكون قاعدة استصلاحية، وتارة يكون قاعدة ترجيحية.

وأما سد الذرائع، فهي قاعدة أصولية فقهية كبيرة، لكنها مندرجة اندراجاً تاماً في أصل المصلحة. وكذلك شأن العرف.

- وأما الاستقراء، فإنما هو مسلك من مسالك البحث والتقصي والاستنتاج، ولذلك فهو معمول به في جميع العلوم. وهو يساعد على تركيب المعاني والقواعد العامة المشتركة، المبثوثة في جزئياتها.
- والاستصحاب، كما يدل عليه اسمه، معناه استصحاب شيء معلوم مقرر سلفاً، والتمسك به، ما دام لم يثبت تغييره.

وبهذا لا تبقى أمامنا سوى خمسة مصادر، أو خمسة أصول، للأحكام الشرعية.

اثنان منها أصلية، وهي المنشئة للأحكام والمتضمنة لها ابتداء واستقلالاً.

وثلاثة تبعية، وهي كاشفة ومثبتة للأحكام، لا منشئة لها.

ومن فوائد هذا الحصر لمصادر الأحكام الشرعية، إخراج هذه المصادر من دائرة الخلاف، فهذه المصادر الخمسة المعتمدة متفق عليها ومعمول بها عند جماهير العلماء سلفاً وخلفاً. ولا يجادل في بعضها، أو في جانب منها، إلا شواذ من الناس.

وأما ما قد يقال عن الخلاف المفترض في حجية المصلحة، فقد تكفل عدد من الأصوليين قديماً وحديثاً، ببيان أنه خلاف نظري بحت، وأن الإجماع الفعلي

منعقد على حجيتها والعمل بها، كما سيأتي بيانه في فصل المصلحة.

وبناء عليه، انتظم هذا الباب في خمسة فصول هي:

- الفصل الأول: القرآن الكريم.
- الفصل الثاني: السنة النبوية.
- الفصل الثالث: الإجماع.
- الفصل الرابع: القياس.
- الفصل الخامس: المصلحة.

obeikan.com

الفصل الأول

القرآن الكريم

obeikan.com

obeikan.com

تقديم:

القضايا التي بحثها علماء أصول الفقه من جملة قضايا القرآن الكريم كثيرة ومتنوعة، وغرضهم بذلك تناول كل ما له صلة بمضمون النص القرآني، إثباتاً لأحقيته وكونه أصلَ الأصول.

ولا يخفى على طالب الأحكام الشرعية العامة والخاصة، أن أصلها ومصدرها الذي لا يتقدم عليه ولا يوازيه مصدر آخر، هو القرآن الكريم، بإجماع المسلمين، فهو"الأصل الأول من أصول الأدلة."[1]

وهو كذلك "كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه ..."[2]

وإذ كان القرآن بهذه المثابة، فإن ذلك يستدعي أن يكون أصل أصول الأحكام الشرعية، سواء منها العقدية والعملية والسلوكية، بلا فرق. قال الشافعي: "... فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها."[3]

وأما تعريفه: فالقرآن الكريم يَعرفه جميع المسلمين عامتهم وخاصتهم، بل يَعرفه حتى كثير من غير المسلمين. وتعريف المعروف عند الجميع عبث. وهناك تعريفات للقرآن الكريم لا تحقق سوى الغموض والإبهام والبلبلة. فالحاجة القائمة ليس هي "تعريف القرآن"، وإنما هي "التعريف بالقرآن"؛ أي التعريف بمضامينه وخصائصه ومزاياه. وأفضل تعريف بالقرآن الكريم هو ذكر أسمائه وأوصافه المذكورة فيه والنابعة منه، فهي أوفى وأصدق في التعبير عن حقائقه والتنبيه على كنوزه وأسراره.

---

(١) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤٦.

(٣) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص١٩ - ٢٠.

obeikan.com

نقل بدر الدين الزركشي عن القاضي أبي المعالي عزيزي بن عبد الملك قوله: "اعلم أن الله تعالى سمى القرآن بخمسة وخمسين اسماً:

سماه كتاباً فقال: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢﴾ [الزخرف: ١ - ٢]، وسماه قرآناً فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧﴾ [الواقعة: ٧٧]، وسماه كلاما فقال: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۝٦﴾ [التوبة: ٦]، وسماه نوراً فقال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ۝١٧٤﴾ [النساء: ١٧٤]، وسماه هدى فقال: ﴿هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّلۡمُحۡسِنِينَ ۝٣﴾ [لقمان: ٣]، وسماه رحمة فقال: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ ۝٥٨﴾ [يونس: ٥٨]، وسماه فرقاناً فقال: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ ۝١﴾ [الفرقان: ١]، وسماه شفاء فقال: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ ۝٨٢﴾ [الإسراء: ٨٢]، وسماه موعظة فقال: ﴿قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ ۝٥٧﴾ [يونس: ٥٧]، وسماه ذكراً فقال: ﴿وَهَٰذَا ذِكۡرٞ مُّبَارَكٌ أَنزَلۡنَٰهُ ۝٥٠﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وسماه كريماً فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧﴾ [الواقعة: ٧٧]، وسماه علياً فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ [الزخرف: ٤]، وسماه حكمة فقال: ﴿حِكۡمَةُۢ بَٰلِغَةٞۖ فَمَا تُغۡنِ ٱلنُّذُرُ ۝٥﴾ [القمر: ٥]، وسماه حكيماً فقال: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ۝١﴾ [يونس: ١]، وسماه مهيمناً فقال: ﴿مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ ۝٤٨﴾ [المائدة: ٤٨]، وسماه مباركاً فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ ۝٢٩﴾ [ص: ٢٩]، وسماه حبلاً فقال: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا ۝١٠٣﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وسماه الصراط المستقيم فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا ۝١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وسماه القيم فقال: ﴿وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمٗا ۝٢﴾ [الكهف: ١ - ٢]، وسماه فصلاً فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ۝١٣﴾ [الطارق: ١٣]، وسماه نبأ عظيماً فقال: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٢﴾ [النبأ: ١ - ٢]، وسماه أحسن الحديث فقال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ ۝٢٣﴾ [الزمر: ٢٣]، وسماه تنزيلاً فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٩٢﴾ [الشعراء: ١٩٢]، وسماه روحاً فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ ۝٥٢﴾ [الشورى: ٥٢]، وسماه وحياً فقال: ﴿إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلۡوَحۡيِ ۝٤٥﴾ [الأنبياء: ٤٥]، وسماه المثاني فقال: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي ۝٨٧﴾ [الحجر: ٨٧]، وسماه عربياً فقال: ﴿قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا ۝٢﴾ [يوسف: ٢]، وسماه قولاً فقال:

﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ ﴿٥١﴾﴾ [القصص: ٥١]، وسماه بصائر فقال: ﴿هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ ﴿٢٠﴾﴾ [الجاثية: ٢٠]، وسماه بياناً فقال: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴿١٣٨﴾﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وسماه علماً فقال: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴿٣٧﴾﴾ [الرعد: ٣٧]، وسماه حقاً فقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ﴿٦٢﴾﴾ [آل عمران: ٦٢]، وسماه الهادي فقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى ﴿٩﴾﴾ [الإسراء: ٩]، وسماه عجباً فقال: ﴿قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ ﴿٢﴾﴾ [الجن: ١ - ٢]، وسماه تذكرة فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَذْكِرَةٌ ﴿٤٨﴾﴾ [الحاقة: ٤٨]، وسماه بالعروة الوثقى فقال: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وسماه متشابهاً فقال: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر: ٢٣]، وسماه صدقاً فقال: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر: ٣٣]، أي بالقرآن، وسماه عدلاً فقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام: ١١٥]، وسماه إيماناً فقال: ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وسماه أمراً فقال: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴿١﴾﴾ [النحل: ١]، وسماه بشرى فقال: ﴿هُدًى وَبُشْرَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النمل: ٢]، وسماه مجيداً فقال: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾﴾ [البروج: ٢١]، وسماه زبوراً فقال: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وسماه مبيناً فقال: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿١﴾﴾ [يوسف: ١]، وسماه بشيراً ونذيراً فقال: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ ﴿٤﴾﴾ [فصلت: ٤]، وسماه عزيزاً فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾﴾ [فصلت: ٤١]، وسماه بلاغاً فقال: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ ﴿٥٢﴾﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وسماه قصصاً فقال: ﴿أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ ﴿٣﴾﴾ [يوسف: ٣]، وسماه أربعة أسامي في آية واحدة فقال: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [عبس: ١٣ - ١٤]."(١)

فهذه الأسماء والصفات، التي وصف الله تعالى بها كتابه الكريم، تنبئ عن مضامينه ومقاصده وتناهي كماله في بيان ما يحتاج إليه الخلق على الإطلاق، وهو برهان لائح على صدق النبوة والرسالة الإلهية التي أوتيها محمد ﷺ، وهو شفاء من أمراض القلوب والأبدان، ورحمةٌ للخلق أجمعين.

---

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط. ١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، ج١، ص٢٧٣ - ٢٧٦.

وبحثنا هذا سيقتصر على المسائل التي لها صلة وثيقة باستنباط الأحكام من القرآن الكريم وما يؤدي إليها. ولن نعرج على القضايا النظرية البحتة التي لا تنتج فقهاً أو لا تؤدي إليه، إلا أن تُذكر عرضاً. وكذلك الشأن مع القضايا الافتراضية المولَّدة، التي هي أقرب ما تكون إلى التخيل والتخمين.

فشأن الأصولي الحرصُ على استبعاد كل ما لا يقوم على أساس متين، وما ليس تحته أمور عملية، ولا يخدم الميدان الفقهي ولا المنهجي، كما نبه الشاطبي ومَن قبله على ذلك،[1] تصحيحاً لمسار أصول الفقه في التركيز على ما ينتج فقها أو يؤدي إلى إنتاجه من مقاصد أو وسائل المقاصد.

فمما استبعدناه على سبيل المثال المباحثُ الآتية:

- تعريف القرآن ومسألة الكلام النفسي والقِدم والحدوث.
- هل القرآن كله عربي، أو فيه بعض الألفاظ من اللغات الأخرى.
- هل في القرآن ألفاظ مهملة لا معنى لها؟
- هل الإعجاز وقع بكل القرآن أو بعضه، أو بسورة، أو بجزء من السورة، أو باللفظ، أو بالمعنى، أو بكليهما؟
- هل الإعجاز وقع باللفظ أو بالصرفة؟
- الاختلاف في متعلق الكلام، هل هو اللفظ أو المعنى؟
- ترجمة القرآن.
- سائر المسائل النظرية البحتة، وكذلك التي لا تقوم إلا على الافتراض والتكلف والتأويلات الضعيفة.

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، المقدمة الرابعة، ج١، ص٤٢.

أولاً: مقاصد القرآن الكريم وتفسيرُه

١- مقاصد القرآن

خصص العلامة محمد الطاهر ابن عاشور المقدمة الرابعة من مقدمات تفسيره لما "يحق أن يكون غرضَ المفسر." وفيها تحدث عن مقاصد القرآن بكونها هي نفسها ما ينبغي للمفسر ودارس القرآن أن يتخذه مقصوده، فيتحراه ويشتغل به، ولا يشتغل بغيره عنه.

ونظراً لجودة كلامه واستيفائه وأهميته في موضوعنا وما نحن بصدده، ارتأينا نقل قطوف منه.(١)

قال رحمه الله: "إن القرآن أنزله الله تعالى كتاباً لصلاح أمر الناس كافة، رحمة لهم لتبليغهم مرادَ الله منهم. قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩]. فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية. فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها. ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد، لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير. ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلاة، والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر. وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولاً من الصلاح الفردي إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه؛ ومن شيء زائد على ذلك، وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية. وهذا هو علم المعاملات، ويعبَّر عنه عند الحكماء بالسياسة المدنية. وأما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها، ويسمى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع.

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج١، ص٣٦ - ٣٩.

فمراد الله من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين. وقد أودع ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطبنا بها خطاباً بيناً وتعبدنا بمعرفة مراده والاطلاع عليه فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩].

والمقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها ... بحسب ما بلغ إليه استقراؤنا ثمانية أمور:

أ - إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح. وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق، لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل، ويطهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والدهرية وما بينهما. وقد أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴿١٠١﴾﴾ [هود: ١٠١]، فأسند لآلهتهم زيادة تتبيبهم، وليس هو من فعل الآلهة، ولكنه من آثار الاعتقاد بالآلهة.

ب - تهذيب الأخلاق. قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

وفسرت عائشة -رضي الله تعالى عنها- لما سئلت عن خُلُقه ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن. وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ بلاغٌ أن رسول الله ﷺ قال: "بعثت لأتمم مكارم حسن الأخلاق." وهذا المقصد قد فهمه عامة العرب بله خاصة الصحابة، وقال أبو خراش الهذلي مشيراً إلى ما دخل على العرب من أحكام الإسلام بأحسن تعبير:

فليس كعهد الدار يا أم مالك ... ولكن أحاطت بالرقاب السلاسل

وعاد الفتى كالكهل ليس بقائل ... سوى العدل شيئاً فاستراح العواذل

أراد بإحاطة السلاسل بالرقاب أحكامَ الإسلام. والشاهد في قوله: "وعاد الفتى كالكهل."

ت- التشريع، وهو الأحكام خاصة وعامة. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥]، ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة: ٤٨]. ولقد جمع القرآن جميع الأحكام جمعاً كلياً في الغالب، وجزئياً في المهم، فقوله ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣]، المراد بهما إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس. قال الشاطبي: لأنه على اختصاره جامع، والشريعة تمت بتمامه، ولا يكون جامعاً لتمام الدين إلا والمجموع فيه أمور كلية.

ث- سياسة الأمة، وهو باب عظيم في القرآن، القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها كالإرشاد إلى تكوين الجامعة بقوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ ﴿١٠٣﴾﴾[آل عمران: ١٠٣]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقوله: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨].

ج - القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم. قال تعالى: ﴿نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾﴾ [يوسف: ٣]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنعام: ٩٠]. وللتحذير من مساوئهم قال تعالى: ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمۡ كَيۡفَ فَعَلۡنَا بِهِمۡ ﴿٤٥﴾﴾ [إبراهيم: ٤٥]. وفي خلالها تعليم، وكنا أشرنا إليها في المقدمة الثانية.

ح - التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها، وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار. وكان ذلك مبلغ

علم مخالطي العرب من أهل الكتاب. وقد زاد القرآن على ذلك تعليم حكمة ميزان العقول وصحة الاستدلال في أفانين مجادلاته للضالين وفي دعوته إلى النظر. ثم نوه بشأن الحكمة فقال تعالى: ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴿٢٦٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. وهذا أوسع باب انبجست منه عيون المعارف، وانفتحت به عيون الأميين إلى العلم. وقد لحق به التنبيه المتكرر على فائدة العلم، وذلك شيء لم يَطرق أسماعَ العرب من قبل، إنما قصارى علومهم أمور تجريبية، وكان حكماؤهم أفراداً اختصوا بفرط ذكاء تُضم إليه تجربة، وهم العرفاء. فجاء القرآن بقوله: ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. وقال: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر: ٩]. وقال: ﴿ نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ ﴿١﴾ ﴾ [القلم: ١]، فنبه إلى مزية الكتابة.

خ - المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير. وهذا يجمع آيات الوعد والوعيد جميعها، وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندين، وهذا باب الترغيب والترهيب.

د - الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول؛ إذ التصديق يتوقف على دلالة المعجزة بعد التحدي ...

ومن أهم مقاصد القرآن فهم مدلوله ومقصوده. وقد ورد في ذلك آيات متعددة ينتظم منها كلي قطعي يدل على هذا الغرض، كقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [محمد: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وقوله في ذم من لا يفقه خطابه: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ

﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ [يوسف: ٢]. وإذا كان هذا الغرض لائحاً، فلا حاجة للاستقراء والتوسع في أدلته التي أخذ منها.

ولرعاية هذا المقصد وتحريه، وتحقيقه على أتم وجه، فإنه لم يكتب عن كتاب منزل أو مؤلَّف بشري، مثل ما كتب عن القرآن بإطلاق، في التاريخ البشري كله، شرحاً، وتعليلاً، واستدلالاً، واستنباطاً، واستخراجاً، وبياناً، وتقعيداً، وعدّاً، وإحصاء، وإعراباً.

وقد حقق ذلك -على مر التاريخ الإسلامي- حماية وسياجاً متيناً للقرآن، تلاوة، وترتيلاً، وفهماً، وتنزيلاً.

ولما كان المقصدُ الأساس من إنزال القرآن، والمدخلُ الوحيد للاستفادة الحقيقية منه ومن سائر مقاصده، هو فهمه وتدبر معانيه على الجملة والتفصيل، فإن الإلمام بعلم التفسير -المضطلع بهذه الوظيفة، بمناهجه وقواعده، وما تفرع عنه من علوم ودراسات- أمرٌ لا غنىً عنه لكل باحث في القضايا الشرعية عموماً، وفي معرفة القرآن وأحكامه خصوصاً.

وقد تعددت تفاسير القرآن وتنوعت مناهجها؛ فثمة تفاسير بالمأثور، وتفاسير بالمعقول، وتفاسير جامعة بينهما، وتفاسير تنحو منحى بلاغياً، أو لغوياً، أو فقهياً، أو فلسفياً، وتفاسير شاملة لكل آية آية وكل لفظ لفظ، وأخرى تفسر آيات بعينها، وتتناول قضايا محددة في القرآن الكريم ...

ولذا، فطالب الحقيقة القرآنية، لا يستغني -في الجملة- عن هذا المزبور حول قضايا القرآن وموضوعاته وتفسيره، إن رام الوصول إلى الصواب أو لجوانب منه، وهو ما لا يتسع سياقنا لعرضه وتفصيل القول فيه. ولذلك نقتصر على التعريف بلون واحد من ألوان التفسير، وهو ما يعرف اليوم بالتفسير الموضوعي، وذلك لمزيد أهميته وفائدته، ولحداثة نشأته وقلة ما كتب فيه.

٢- التفسير الموضوعي

التفسير الموضوعي، هو جمع الكلمات أو الآيات القرآنية التي تتناول موضوعا واحدا، أو مدلولا واحدا، ودراستها في شكل موضوع يكمل بعضه بعضاً، ويفسر بعضه بعضاً، مع مراعاة السياق الذي وردت فيه تلك الكلمات أو الموضوعات التي تنتظمها، ثم تضم إليها ضمائمها مما في معناها الذي يخدم ذلك المعنى.[١]

ومصطلح التفسير الموضوعي للقرآن، حديث النشأة بين الباحثين المعاصرين، وإن كان معناه قديماً ومستعملاً في بعض كتب التفسير وغيرها، بقلة أو كثرة. فاستحضار الآيات المتعلقة بموضوع واحد، والنظر في مدلولاتها مجتمعة، أو إيراد الآية أو الآيات ذات الصلة بالآية المفسَّرة، منهج معمول به عند المتقدمين، وهو شكل من أشكال التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، وإن لم يتخذ من قبل هذا الوضوح المنهجي الذي عرفه حديثاً.

ولهذا اللون من التفسير مزايا علمية نلخصها فيما يلي:

أ- أنه تفسير للقرآن بالقرآن. ومعلوم أن تفسير القرآن بالقرآن هو أرقى أنواع التفسير وأصحها. والتفسير الموضوعي هو أرقى مراتب تفسير القرآن بالقرآن، لكونه لا يكتفي بتفسير آية بآية أخرى أو ببضع آيات أخر، بل يجمع كل الآيات أو الألفاظ أو المعاني المتعلقة بالموضوع الواحد.

ب- يعطي صورة شاملة عن الموضوع المدروس، وأجناسه وأنواعه، وما يعاضدها ويعارضها، وما يدخل ضمنها، وما يتوهم دخوله وليس بداخل، أو يتوهم خروجه وليس بخارج.

---

(١) علي، عبد الجليل عبد الرحيم. **التفسير الموضوعي للقرآن في كفتي الميزان**، عمان: المؤلف، ط. ١، ١٩٩٢م، ص٣٤.

ت- يطلعك على وجه جديد من إعجاز القرآن المتنوع، إذ الجزئية المتناولة -مع تكررها في أسيقة شتى، وأساليب متنوعة- تتعاضد وتتناصر، ولا تتشاكس وتتعاكس.

ث- يوصل هذا اللون إلى استنتاج قواعد عامة تحكم هذه الجزئيات، وضوابط كلية تضبطها، وتكوّن رابطاً بينها، مع أنها متناثرة في آيات متعددة. وهذا شيء مهم، وهو مطمح الطامحين، وقبلة المجتهدين؛ إذ استنباط قواعد كلية لضبط المفاهيم المنتشرة من المقاصد العلية، وهذا حظ الأصولي والمفكر من التفسير.

ج - استنباط فقه قرآني مبني على استقراء أدلته. وهو بهذه الطريقة يكون خالياً من الاضطراب أو القصور الذي يعتري فقه من يعتمد دليلاً أو مجموعة أدلة في أمر يتكون موضوعه من أدلة متعددة. فالاستقصاء والاستقراء أساس اليقين الفقهي القاطع للشُّبَه والاستدراكات والإيرادات.

٣- آيات الأحكام

تكلم المفسرون كثيراً على آيات الأحكام، وتكلم المحدثون على أحاديث الأحكام، ودونوا فيها مدونات عدة، كثير منها يحمل اسماً موحداً هو: (أحكام القرآن). ولكن بقي هناك اضطراب في تحديد تلك الآيات وعدها؛ فمنهم من قال: إنها خمسمائة[١] ومنهم من زاد، ومنهم من نقص.[٢] وسبب ذلك أنهم لم يضعوا ضابطا لما يعدّ من آيات الأحكام وما لا يعدّ منها. ونتج عن هذا التقصير خلط واضطراب في تحديد هذه الآيات. والذي يؤخذ من صنيعهم ومن فحوى كلامهم في كتبهم، أنهم يقصدون بها الآيات التي فيها ذكر صريح لأحكام الحلال والحرام، وما يجب فعله وما ينبغي تركه، معرضين بذلك عن الآيات

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **جواهر القرآن**، تحقيق: محمد رشيد رضا القباني، بيروت: دار إحياء العلوم، ط. ١، ١٩٨٥م، ص١٤٧.

(٢) الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، مرجع سابق، ص٣٢٢.

التي تتضمن أحكام الترغيب والترهيب، والآداب، والأخلاق، والزهد، والرقائق، والقصص...

وهذا الصنيع أدى إلى هنات غير مقصودة، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

- الإيهام بأن ما ذكروه من الآيات، هي وحدها التي تتضمن الأحكام، وما سواها ليس كذلك.
- تقليص مفهوم أحكام القرآن وقصرها على الأحكام الجزئية المباشرة.
- التساهل في حق الأحكام التي ذكرت في الآي الأخر التي لم يعدوها من آي الأحكام، بكونها مجرد آداب أو مباحات لا حرج على من أتاها أو تركها، والأمر ليس كذلك، فقد تكون فيما تركوه من الآيات، أحكام أهم من التي ذكروها، وأعم وأشمل منها.
- البحث عن أحكام ما لم يذكروه في مظان أخر غير القرآن، مع وجود ذلك فيه تصريحاً أو تلويحاً.

والذي ينبغي أن يكون عليه الأمر علماً، وحقيقة، وواقعاً، أن آي القرآن الكريم برمتها، هي آياتُ أحكام، فلا توجد آية لا تتضمن حكماً أو أحكاماً يَحتاج إليها المسلم في إيمانه وعمله وحياته. وهي وإن كانت تختلف درجاتها، ومواقعها، ومراتبها، إلا أن ذلك لا يلغي قيمتها الحكمية، وفائدتها العلمية والعملية، لأنها جميعاً تمثل منظومة متكاملة متناسقة، تعالج النيات والأحوال، والأقوال والأعمال، والقيم والأخلاق، في الفرد والمجتمع، والسلوك.

على أن دائرة ما يحتاج إليه المكلف، لا تنحصر في أحكام الحلال والحرام، وإن كانت من أهمها. فهو أولاً يحتاج إلى إيمان، وإلى توجيه وتسديد في تفكيره وتقديره للأمور، قبل أن يعرف أن هذا حلال أو حرام. ويحتاج كذلك لمنهاج اجتماعي يسير عليه في تعامله مع غيره من الناس، وتعامله مع ما حوله من مخلوقات وأشياء وأحداث.

ولعل أكثر الآيات المبخوسة حظاً، والمهملة تناولاً وإبرازاً، الآياتُ المرتبطة بسنن الله في خلقه وشرعه، وصيرورات الأشياء، والمرتبطةُ بتقويم النفس وإصلاحها من الداخل قبل إصلاحها من الخارج، كآيات التزكية والتربية والتصفية، وكذلك آيات الاجتماع البشري العمراني، وما ينتج عن تفاعله وتدافعه من آثار. وكذلك الآيات التي تتضمن أسباب الانحراف والسقوط الاجتماعي، كيف يبدأ على غفلة من الناس، ثم ينمو حتى يطغى، فيصبح عندهم قاعدة تؤول إلى تدمير المجتمع.

والقرآن قد نبه إلى هذا كله، ووضع لهذه الظواهر علاجاً ربانياً شافياً، نحتاج إلى اكتشافه ودراسة نواميسه وقوانينه.

ودراسة آي القرآن المشتملة على مثل هذه الأحكام، التي ترتبط بها مصائر الأمم والمجتمعات، أهم بكثير من جزئيات فرعية ذات تأثير محدود في حياة الناس، ومع ذلك ولع بتفريعها والتفصيل فيها إلى حد الإطناب والإسراف، وأخذت من الوقت والجهد ما يستحقه غيرها، بينما القرآن الكريم مليء بآيات لفت الأنظار إلى الحقائق والقواعد الكلية الجامعة.

ومن ثم، فالقرآن الكريم كله أحكام، وكله آيات أحكام، فلا غنى عن شيء منه، ولا استغناء ببعضه عن كله، ولهذا يجب أن تنصبَّ الأنظار والجهود على أحكام القرآن كله، بدلاً من الاقتصار على ما سمي "آيات الأحكام"، التي تُوهِم أن هناك آيات ليس فيها أحكام.

ويجدر التنبيه هنا على جانب واسع من القرآن يُنظر إليه لدى بعض الأصوليين على أنه ليس مصدراً للأحكام ولا مجال فيه لاستنباط الأحكام، وهو القصص القرآني، وخاصة منه قصص الأنبياء. وهذه هي المسألة الملقبة عند الأصوليين بـ"شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟" والحقُّ أن كل ما في القرآن فحكمه حكم القرآن، فإذا دل على حكم وفق ما تقتضيه قواعد الاستدلال والاستنباط، فهو حكم قرآني وحكم شرعي، أينما ورد وفي أي سياق ذُكر. وقد استنبط مفسرون

وفقهاء -من مختلف المذاهب- أحكاماً فقهية كثيرة من كل القصص القرآني بدون استثناء.[١] وهذا الذي نقوله عن القصص القرآني، نقوله عن الأحاديث النبوية الصحيحة، المتعلقة بِمَن قبلنا، سواء بسواء.

ثانياً: كليات القرآن الكريم

مع أن الكليات القرآنية لم تنل من علمائنا السابقين ما يكفي من الإبراز والتنويه والاستثمار، فإن فكرتها كانت واضحة وحاضرة عندهم.

من ذلك ما نبه عليه ابن تيمية بقوله: "إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة، التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه، تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد."[٢]

وقال الشاطبي: "الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر."[٣]

وحديثاً عرّف الدكتور الريسوني الكليات بقوله: "إن ما أعنيه بالكليات، أو الكليات الأساسية، هو المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة، التي تشكل أساساً ومنبعاً لما ينبثق عنها وينبني عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليف عملية ومن أحكام وضوابط تطبيقية."[٤]

وعرَّف الكليات التشريعية بقوله: "فكل قاعدة كلية تقتضي أثراً أو فعلاً أو سلوكاً في حياة الإنسان أفراداً أو جماعات، فهي عندي من الكليات التشريعية."[٥]

---

(١) سيأتي ذكر بعض النماذج في الفصل المخصص للمصلحة من هذا الباب.

(٢) الحراني، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٩، ص٢٨٠.

(٣) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٥، ص١٤ وج٣، ص٩٧.

(٤) الريسوني، أحمد. **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، المنصورة: دار الكلمة، ط. ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٤٤.

(٥) المرجع السابق، ص٢٦.

١- أهمية الكليات القرآنية وفوائدها

أ- أهمية الكليات القرآنية:

الكليات القرآنية، لم تحظ بالعناية اللائقة بها، لا عند المفسرين ولا عند الأصوليين، مع أنها من الأولويات المقدمة على كثير من القواعد التي أُصِّلت وفصلت في الفقه وأصول الفقه. وكل ما نجده عنها إشارات متقطعة، وتطبيقات متفرقة، في بعض كتب التفسير، وبعض كتب الفقه أحياناً. أما إفرادها بالبحث، وتفصيل الكلام فيما يدخل في كليتها من معاني الفقه وقضاياه، فلم نره بهذا المعنى لأحد تقدم أو تأخر -حسب ما نعلم- ما خلا الدكتور أحمد الريسوني في كتابه الذي صدر أخيراً بعنوان: "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية"، والدكتور الحسن حريفي في كتابه "الكليات الشرعية في القرآن الكريم".[١]

وهذه الكليات بكل أجناسها -من أكبرها إلى أصغرها- ما هي إلا خادمة، للكلي الأسمى والمقصد الأعلى، الذي هو عبادة الله تعالى المقررة في قوله سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، المؤدي لكلّي لا كلّي بعده، وهو رضوان الله تعالى، والنظر إلى وجهه الكريم، والسعادة الأخروية الأبدية.

- تنويه القرآن الكريم بهذه الكليات:

أول من نوه بهذه الكليات، ورفع من شأنها، وأزاح الستار عن قيمتها التشريعية والعقدية والخلقية، هو القرآن الكريم نفسه، وما سواه تبع له في ذلك.

وليس الغرض من هذا التنويه هو إبراز مكانتها فقط، وإنما إبراز جدارتها العلمية من حيث مدلولها الشامل، وحقيقتها العملية، التي تساير التشريع،

---

(١) صدر في مجلدين، انظر:
حريفي، حسن. **الكليات الشرعية في القرآن الكريم**، الدمام والقاهرة: دار ابن القيم ودار ابن عفان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

وتجدده، وتطوره ليتفق مع كل زمان ومكان.[1] وهذا سر خلود الشريعة، وبقائها صالحة لكل نازلة في كل عصر ومصر.

ومن أمثلة التنويه القرآني بهذه الكليات قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾﴾ [الإسراء: ١٢]، وذلك التفصيل لا يتأتى إلا بالكليات، ومنها قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩]. وتبيان كل شيء، دل الاستقراء على أنه ليس بالجزئيات وإنما بالكليات، وقوله ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأعراف: ٥٢]. وهذا التفصيل المنوه به، لا يتحقق إلا بكليات القرآن، ففي كل زمان تظهر جزئياتها التي هي تفاصيلها، مطابقة لها حذو القذة بالقذة، وهنا يظهر إعجازها وسر إيجازها.

- تنويه النبي ﷺ بهذه الكليات، قولاً ودلالة وتمثلاً:

السنة النبوية إنما هي ثمرة من شجرة القرآن العظيم، وصاحبها ﷺ كان خُلُقه القرآن. فمن هنا لا غرابة أن يكون في السنة كليات على غرار ما في القرآن.

فعن أبي بردة عن أبيه قال: بعثنى رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن فقال: "ادعوا الناسَ وبَشِّرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا." قال: فقلت يا رسول الله؛ أفتنا فى شرابَيْن كنا نصنعهما باليمن: البتع؛ وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر؛ وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: "أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة."[2]

ولما كانت كليات القرآن هي الأصل، فقد أولاها ﷺ من العناية والرعاية ما تستحق، تنصيصاً عليها، أو إرشاداً لها، أو إحالة عليها في أسئلة السائلين، للتدليل بها على أن سؤال السائل داخل في مضمونها، ومشمول بعمومها، وكم من نازلة سئل عنها، فأحال في بيانها على عموم القرآن وكلياته العامة المطردة.

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **القواعد الحسان في تفسير القرآن**، تصحيح: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ، ص١٢٣، ١٦٩، ٢٠١. وانظر أيضاً:

(٢) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٨٥، حديث رقم: ٢٠٠١.

من ذلك: أنه لما سئل عن حكم الحُمُر قال: "ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].[١] قال الحافظ: "سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسماها فاذة لانفرادها في معناها"[٢]

ومنه: قول عمر: ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري، قال: يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء."[٣] فأحاله على آية عامة تحتمل أوجها من التأويل وصوراً من التنزيل، والإحالة دليل على أنها كلية مرادة، وأن مسألته داخلة في عمومها، فلو كان بعضها مقصوداً دون بعض، لكان البيان واجباً.

هذه الكليات الجامعة، ما من كلية منها، إلا ويحدوها من السنة النبوية نصوص كثيرة تفصل عمومها، وتبين أفرادها، للدلالة على اطرادها الكلي في جزئياتها، وانتظام الجزئيات واتساقها بكليها الذي يضبطها، بأدق خواصها الذاتية، أو خواصها الاستعمالية، التي تمتاز بها عما يشبهها، ويدخل معها في أوصاف مشتركة، قد تؤدي عند غير المتفطن لها إلى اللبس والإلباس، فمثلاً: إذا أخذنا قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وتقصينا ما ورد في السنة النبوية بشأن الأخذ بالعفو، والأمر بالعرف والإعراض عن الجاهل، لوجدنا ذلك مبثوثاً في أبواب التشريع كلها بلا استثناء، بدءاً بالمعتقدات والعبادات، وانتهاء بالأخلاق والمعاملات والجنايات.

وهذا يحقق لنا الاطراد الكلي القطعي عملياً، بعدما حققه لنا نظرياً وعلمياً، وفائدة النظر العملي الاستقرائي، إزالة توهم الاستثناء، أو التخصيص من ذلك

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٩٧، حديث رقم: ٤٦٧٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ٧٧.

(٣) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٣٩٦، حديث رقم: ٥٦٧.

الكلي، فينتقل من دائرة الشمول القطعي بعد التخصيص، إلى دائرة الظني المحتمل.

فمثلاً: العقائد يؤخذ فيها بالعفو، أي الظاهر الذي لا يحتاج إلى التعمق المذموم، وإثارة الشبه والاحتمالات التي لا حقيقة لها ولا دليل عليها؛ إذ مبنى العقائد على صحيح النقل من كتاب أو سنة أو إجماع. وصحيحُ النقل عفوي الإدرك، عفوي التنزيل. ويتجلى ذلك في الأمثلة التي تساق في القرآن لإيضاح ذلك مما هو مشاهد مدرك لكل ذي عينين، كخلق السموات والأرض، والجبال، والأشجار، وأنواع الثمار، والموت والحياة، والأمطار، والنبات. فهذه الأصناف في المخيّل الإنساني، تدرك بعفوية تامة، لأنها معلومة للجميع: للعالم والجاهل، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، والذكي والبليد.

وإذا انتقلنا إلى العبادات، فالأخذ بالعفو فيها يتجلى في الطهارة المائية والترابية، فما عفا وتيسر منهما، فإنه يكفي.

وهكذا ترى الاطراد في العفو يسير في اتجاه مستقيم لا التواء فيه، حتى يصل إلى الجنايات، وهي مظنة عدم العفو عند من لا يفقه مقاصدها. ففي حديث أنس بن مالك: "ما رُفع إلى رسول الله ﷺ شيء فيه القصاص، إلا أمر فيه بالعفو."[1] ومنه قوله لماعز: "لعلك قبلت، أو غمزت، أو لامست،"[2] كأنه يلقنه مخرجاً يتمسك به، ليعفو عنه. وفي تلقينه ذلك، ميل واضح إلى الأخذ بالعفو، بأي سبب من الأسباب يقتضيه.

والمقصود بهذه الأمثلة، تحقيق أن كليَّ العفو، يسري في جميع أبواب الشريعة، وجزئياتها الفقهية، ونوازلها الطارئة، لا يشذ عنه شيء منها. فإذا حِيدَ

(١) حديث صحيح، رواه ابن ماجة وأحمد، انظر:

- القزويني، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، (د. ط.)، (د. ت.)، ج٢، ص٨٩٨، حديث رقم: ٢٦٩٢.
- الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٤٣٧، حديث رقم: ١٣٢٢٠.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٥٠٢، حديث رقم: ٤٦٧٨.

عنه في حالة، فلأسباب أخرى عارضة تقتضي ذلك، لا أن معنى العفو منفي فيها.

- رعاية الصحابة لهذه الكليات وعملهم بمقتضاها:

كان الصحابة -بسليقتهم المعهودة في إدراك خصائص القرآن ومقاصده الكلية- يتعاملون معه من منطلق الشمول، منوهين بقدره، مفصحين عن مكانته التشريعية. وقد نقل عنهم في ذلك شيء غزير لسنا بصدد استيعابه لكثرته؛ لأن مقصودنا إثبات اهتمامهم بكلياته، واستعمالهم لها في مدارك اجتهاداتهم، وتنزيلها على الوقائع. فكل ما لم يجدوا فيه نصاً خاصاً من كتاب أو سنة، فإنهم يلجأون فيه إلى كليات القرآن وعموماته -أو كليات السنة- استدلالاً، واحتجاجاً، وتطبيقاً، وإفتاء. وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على مكانة هذه الكليات في الدين، ومنزلتها في نفوسهم. ولا غرو أن تكون كذلك عندهم؛ إذ هم أهل اللسن واللسان.

فمن ذلك أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٢٣﴾ [النساء: ١٢٣] شق ذلك على كثير منهم، لفهمهم من عموم الآية وشمولها أنه لا ينجو أحد من الجزاء، لأنه لا بد أن يقع منه سوء؛ فجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية؟ فكل سوء عملناه جُزينا به؟ فقال النبي ﷺ "غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ ألست تصيبك الأدواء"؟ قال: بلى، قال: "فهو ما تجزون،" وفي لفظ قال: "ذاك بذاك."[1]

---

(١) حديث صحيح بشواهده وطرقه، رواه البيهقي والحاكم وابن حنبل وابن حبان، انظر:
- البيهقي، أحمد بن الحسين. **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج٣، ص٣٧٣، حديث رقم: ٦٣٢٨.
- النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج٣، ص٧٨، حديث رقم: ٤٤٥٠.
- الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٠، حديث رقم: ٦٨.
- البستي، محمد بن حبان. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج٧، ص١٧٠، حديث رقم: ٢٩١٠.

ومنه: استدلال عمرو بن العاص بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]. حينما أجنب في الليلة الباردة، وتيمم ولم يغتسل، وصلى بأصحابه الصبح وعابوا عليه ذلك، وشكوه إلى النبي ﷺ فقال له: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟! فأخبره بالذي منعه من الاغتسال، قال: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً."(١)

ب- فوائد الكليات القرآنية:

- إيضاح ما يشكل من جزئيات كثيرة، بحملها على كلياتها.
- دفع ما يناقض عمومها وشمولها مما يعارضه معارضة كلية.
- سهولة التناول في قطع الخصام والتشغيب الواقع من المخالف.(٢)
- توسيع مجال الاجتهاد ومداركه، ليقام في كل زمان ومكان.
- إجراء الأحكام على وتيرة مطردة معقولة من المصالح والمفاسد.
- تشكل الكليات القرآنية -والحديثية كذلك- المصدر الأقوى لما لا نص فيه بخصوصه، فإدخاله تحت هذه الكليات أولى وأسبق من أي مسلك اجتهادي آخر، لكونه رجوعاً مباشراً إلى القرآن والسنة.

٢- نماذج من الكليات القرآنية

أ- نموذج من الكليات الاعتقادية:

أجمع نموذج للكليات الاعتقادية سورة الفاتحة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود والبيهقي أحمد، انظر:
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص١٤٥، حديث رقم: ٣٣٤.
- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٥، حديث رقم: ١٠١١.
- الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٢٩، ص٣٤٧، حديث رقم: ١٧٨١٢.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٤.

﴿٥﴾ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

[الفاتحة: ١ – ٧].

قال ابن عاشور: "تشتمل محتوياتها على أنواع مقاصد القرآن. وهي ثلاثة أنواع: الثناء على الله ثناء جامعاً لوصفه بجميع المحامد، وتنزيهه عن جميع النقائص، وإثبات تفرده بالإلهية، وإثبات البعث والجزاء، وذلك من قوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢] إلى قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ٤]؛ والأوامرُ والنواهي من قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥]؛ والوعدُ والوعيد من قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٧] إلى آخرها. فهذه هي أنواع مقاصد القرآن كله، وغيرها تكملات لها ..."[(١)]

ب- نموذج من الكليات العملية:

- قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧ – ٨].

قال ابن مسعود: "هذه أحكم آية في القرآن،" قال القرطبي: "وصدق؛ وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية، القائلون بالعموم ومن لم يقل به."[(٢)]

وسأل عمر عن أعظم آية، وأحكم آية، وأعدل آية، وأرجى آية، وأخوف آية في كتاب الله، فقال قائل: أعظم آية في كتاب الله آية الكرسي، وأحكم آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]، وأعدل آية ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة: ٧]، وأرجى آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]، وأخوف آية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ ﴿١٢٣﴾﴾ [النساء: ١٢٣]. فأخبر بذلك عمر، فقال لهم: أفيكم ابن أم عبد؟[(٣)] فقالوا: نعم، وهو الذي كلمك، قال عمر: كُنَيفٌ[(٤)] مُلئ

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج١، ص١٣٣.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٢٠، ص١٥٢.

(٣) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) الكُنَيف تصغير كِنْف، وهو الوعاء.

علماً، آثرْنا به أهلَ القادسية على أنفسنا."[١]

وروي عن كعب أنه قال: لقد أنزل الله على محمد ﷺ آيتين أحصتا ما في التوراة، والإنجيل، والزبور، والصحف: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]. [٢]

وقال الألوسي: "وأما المعنى، فإنها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها ... وأما الأسلوب، فإنها من الجوامع الحاوية لفوائد الدين أصلاً وفرعاً."[٣]

وقال ابن عاشور: "وهذه الآية، معدودة من جوامع الكلم، وقد وصفها النبي ﷺ بالجامعة الفاذة؛ ففي الموطأ أن النبي ﷺ سئل عن الحُمُر، فقال: "لم ينزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة."[٤]

وعن صعصعة بن معاوية -عم الفرزدق- أنه أتى النبي ﷺ فقرأ عليه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧] فقال: حسبي؛ لا أبالي أن أسمع من القرآن غيرها."[٥]

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ص٧٧.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٢٠، ص١٥٢.

(٣) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، ج٣٠، ص٢١٣.

(٤) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٣٠، ص٤٩٥. والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٣٥، حديث رقم: ٢٢٤٢.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٨٠، حديث رقم: ٩٨٧.

(٥) حديث صحيح رواه أحمد والطبراني، وغيرهما، انظر:
- الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٥، ص٥٩، حديث رقم: ٢٠٦١٢.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ج٨، ص٧٦، حديث رقم: ٧٤٢٧.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

قال الشيخ رشيد رضا: "وهي قاعدة من أصول دين الله تعالى الذي بعث به جميع رسله ... وهي من أعظم أركان الإصلاح للبشر في أفرادهم وجماعاتهم؛ لأنها هادمة لأساس الوثنية، وهادية للبشر إلى ما تتوقف عليه سعادتهم الدنيوية والأخروية، وهو عملهم ... فلا ينتفع أحد ولا يتضرر بعمل غيره من حيث عمل غيره."(١)

وقال ابن عاشور: "فكانت هذه الآية، أصلاً عظيماً في الشريعة، وتتفرع عنها أحكام كثيرة."(٢)

وقال كذلك: "وأياً ما كان؛ فإن قضية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، كلية عامة."(٣)

ت- نموذج من الكليات الاجتماعية:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

قال ابن مسعود: "إن أجمع آية في القرآن لخير أو شر، آية في سورة النحل."(٤)

---

(١) رضا، **تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار"**، مرجع سابق، ج٨، ص٢٤٦. وانظر كذلك:
- الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٦.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج١٥، ص٥٠.

(٣) المرجع السابق، ج٢٢، ص٢٨٨.

(٤) رواه البيهقي والطبراني والحاكم، انظر:
- الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٨، حديث رقم: ٣٣٥٨.
- الطبراني، **المعجم الكبير**، مرجع سابق، ج٩، ص١٣٢، حديث رقم: ٨٦٧٧.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٠هـ، ج٢، ص٤٩٣، حديث رقم: ٢٤٤٠.

وعن الحسن أنه قرأ هذه الآية، ثم قال: "إن الله عز وجل جمع لكم الخير كله، والشر كله في آية واحدة. فوالله ما ترك العدلُ والإحسان من طاعة الله شيئاً إلا جمعه، ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغي من معصية الله شيئاً إلا جمعه."[١]

وقال قتادة: "ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به، وليس من خلق سيء، كان يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه، وقدم فيه، وإنما نهى عن سفاسف الأخلاق ومَذامِّها."[٢]

وقال ابن عاشور: "فهذه الآية استئناف لبيان كون الكتاب تبياناً لكل شيء، فهي جامعة أصول التشريع ... والعدلُ إعطاء الحق إلى صاحبه، وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية، وحقوق المعاملات؛ إذ المسلم مأمور بالعدل في ذاته ... ومأمور بالعدل في المعاملة، وهي معاملة مع خالقه، بالاعتراف له بصفاته وأداء حقوقه، ومعاملة مع المخلوقات: من أصول المعاشرة العائلية، والمخالطة الاجتماعية، وذلك في الأقوال والأفعال ... ومن هذا تفرعت شعب نظام المعاملات الاجتماعية: من آداب، وحقوق، وأقضية، وشهادات، ومعاملة مع الأمم ... ومرجعُ تفاصيل العدل إلى أدلة الشريعة ... وإلى حقيقة الإحسان، ترجع أصول وفروع آداب المعاشرة كلها في العائلة، والصحبة. والعفو عن الحقوق الواجبة من الإحسان ... ونهى الله عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهي أصول المفاسد ... فهذه الآية جمعت أصول الشريعة في الأمر بثلاثة، والنهي عن ثلاثة، بل في الأمر بشيئين وتكملة، والنهي عن شيئين وتكملة."[٣]

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، انظر:
- البيهقي، **شعب الإيمان**، مرجع سابق، ج١، ص١٦١، حديث رقم: ١٤٠.

(٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١٧، ص٢٨١.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٥٤-٢٥٩.

ث- نموذج من الكليات الأخلاقية:

قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]. قال ابن عاشور: "قد عمت الآية صور العفو كلها، لأن التعريف في العفو، تعريف الجنس، فهو مفيد للاستغراق؛ إذ لم يصلح غيره من معنى الحقيقة والعهد ... ولا يخرج عن هذا العموم من أنواع العفو أزمانه وأحواله إلا ما أخرجته الأدلة الشرعية، من مثل العفو عن القاتل غيلة، ومثل العفو عن انتهاك حرمات الله. والرسول أعلم بمقدار ما يخص من هذا العموم ... ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩] ضابط عظيم لمقدار تخصيص الأمر بالعفو ... ولم يفهم السلف من الآية غير العموم ... وقد جمعت هذه الآية مكارم الأخلاق؛ لأن فضائل الأخلاق لا تعدو أن تكون عفواً عن اعتداء، فتدخل في ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، أو إغضاء عما لا يلائم، فتدخل في ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، أو فعل خير واتساماً بفضيلة، فتدخل في: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]."[1]

ثالثاً: أسباب النزول

وهذه المسألة من القضايا التي لم تنل من الأصوليين ما يكفي من التحرير، مع أهميتها وجدارتها بذلك، ومع أنها مضمنة في قاعدة لا اعتراض عليها هي قولهم: "العلم بالسبب يورث العلم بالمسَبَّب." ولعل قلة اهتمام الأصوليين بالمسألة راجع إما إلى الاكتفاء بتناول المفسرين لها، واستفاضتهم فيها، وإما لكثرة الاختلاف في رواياتها، أو لإيثارهم قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" عليها.

١- أهمية العلم بأسباب النزول

زعم بعضهم أن ذكر سبب النزول لا فائدة منه لجريانه مجرى التاريخ. وهذا خطأ شنيع من قائله، فمعرفة أسباب النزول، له فوائد لا تخفى على

(١) المرجع السابق، ج٩، ص٢٢٢ - ٢٢٩.

مـن مـارس تأويـل كتـاب الله تعالـى، وهنـاك آيـات لا يمكـن فهمهـا فهمـاً سـليماً إلا بمعرفـة أسـبابها؛ فـإذا فسـرت فـي غيـر إطارهـا، فإنهـا تـؤدي إلـى خـلاف المقصـود، وإلـى فسـاد المعنـى، ومـا يسـتهجن القـول بـه. وهـذا كلـه يتنـزه عنـه كلام البـاري سـبحانه.

ولهذا رد السيوطي -رحمه الله- على القول بعدم جدوى معرفة الأسباب بقوله: "وأخطأ في ذلك، بل له فوائد:

منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

ومنها: أن اللفظ قد يكون عاماً، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب، قصر التخصيص على ما عدا صورته؛ فإن دخول صورة السبب قطعي، وإخراجها بالاجتهاد ممنوع.

ومنها: الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال."[1]

إن علم أسباب النزول، علم نقلي محض، وخاص بالصحابة، فهم الذين شاهدوا وحضروا، وعندهم من قرائن الأحوال والأقوال ما ليس عند غيرهم. فهذا العلم عنهم وحدهم يؤخذ، وإليهم يسند، وهم أدرى به والمرجع فيه. قال الواحدي: "لايحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا النزول، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها."[2]

وقال الشاطبي: "معرفة أسباب النزول، لازمة لمن أراد علم القرآن ..." إلى أن قال: "والجهل بأسباب التنزيل مُوقعٌ في الشُّبَه والإشكالات، ومُورد للنصوص الظاهرة مَورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع ... وهذا

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **الإتقان في علوم القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ٣، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ج١، ص٦٥.

(٢) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري. **أسباب النزول**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الدمام: دار الإصلاح، ط. ٢، ١٤١٢هـ، ص٥.

openkan.com

شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو فقد ذكر السبب، لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات، وتوجه الإشكالات."[1]

إلا أن جمعاً من المفسرين غالوا في أسباب النزول، فحشروا فيها الموضوع، والتالف، والهالك، وما لا يصح لفظاً ولا معنى ولا سياقاً، وأثقلوا بذلك كتب التفسير بما لا غَناء فيه. فيجب أن لا يقبل من أسباب النزول إلا ما ثبت بسند مقبول على طريقة المحدثين، وينبذ ما سواه مما لم يصح. ثم تفسر الآي التي لا سبب لها على عمومها وفي سياقها؛ إذ ليست كل آية نزلت لسبب، وليست كل آية تحتاج لسبب.

وقد اتجهت الأبحاث الحديثية منذ وقت مبكر لتصفية ما علق بأسباب النزول من الدخيل غير المقبول، ولم تصل بعد إلى نهايتها، وينبغي السير في الاتجاه نفسه، لنَخْلِ ما بقي من ذلك نخلاً نهائياً.

ومن القضايا المشكلة في هذا الموضوع، القول بتعدد أسباب النزول لآية واحدة. وهذا لا تظهر له حكمة واضحة. وقد قيل بذلك في آي متعددة، نظراً لما روي فيها من الوجهين. وهذا مما يؤكد حاجة كثير من أسباب النزول إلى التمحيص والتحقيق، وأنه لا ينبغي أن نكون أسرى لهذه الروايات المختلفة، ولا أن نبقى دائماً في موقف الباحث عن الجمع والتلفيق. فإذا مُحصت هذه الأسباب بالموازين النقدية، والقواعد الأصولية المبنية على الترجيح؛ فإن كثيراً من الخلاف في ذلك سيتلاشى ويذهب بالكلية؛ وخاصة ما قيل بتعدد سببه الذي لا يفسَّر ذلك فيه -لو صح- إلا بأن النبي ﷺ قرأ تلك الآية عند حدوث حادثة مماثلة، ليبين بذلك أنها داخلة تحت حكمها، فظن الناقل أنها نزلت مرة ثانية.[2]

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤٧ - ٣٥٠ بشيء من التصرف.

(٢) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، مرجع سابق، ج١، ص٦٧.

٢- حاجة الأصولي إلى علم أسباب النزول

حظ الأصولي من معرفة أسباب النزول، مسألة ورود اللفظ العام على سبب خاص، هل يقتضي ذلك قصرَ اللفظ على سببه، أو يقتضي تعميمه؟ وهو ما يعبر عنه بقاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". وقد تأتي بصيغة استفهامية: "العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟".

وهذه المسألة محل خلاف، ولها صور، بتحصيلها يُدرك الصواب في المسألة، ويعرف وجهُ الحق فيها.

الصورة الأولى: أن يكون السبب أو السؤال خاصاً، والجواب خاصاً، فهذه لا خلاف في أن الجواب مقصور على سببه ولا يتعداه. مثال ذلك، قول أبي بردة للنبي ﷺ في شأن الأضحية: عندي جذعة من المعز، فقال له: "اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك."[(١)]

الصورة الثانية: أن يكون السبب أو السؤال عاماً، والجواب عاماً.

الصورة الثالثة: أن يكون السبب أو السؤال عاماً، والجواب خاصاً.

الصورة الرابعة: أن يكون السبب أو السؤال خاصاً والجواب عاماً.

وفي الصور الثلاث إما أن يكون الجواب غير مستقل بذاته، بحيث لا يدرك المقصود منه إلا بارتباطه بسببه، وإما أن يكون مستقلاً بنفسه، قائماً بذاته، بحيث لو لم يرد السؤال لكان غير محتاج إليه.

فأما الجواب غير المستقل، فهو تابع لسؤاله في عمومه وخصوصه.

ومثال العموم، حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٢١٠٩، حديث رقم: ٥٢٢٥.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٥٢، حديث رقم: ١٩٦١.

بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا يبس؟ فقيل: نعم، قال: فلا إذن."[1] فجملة: "فلا إذن" لا تستقل بنفسها ولا تفهم إلا في سياق سؤالها، فيجب ضمها إليه، ويكون المعنى: لا يباع الرطب باليابس، لأنه ينقص إذا يبس، وصار كل رطب يباع بيابس ممنوعاً كيفما كان نوعه، لأنه عام في علته التي هي النقصان.[2]

ومثال الخصوص: قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ ﴿٤٤﴾﴾ [الأعراف: ٤٤]، فالجواب هنا كان على قدر السؤال، والسؤال كان عن العذاب الذي هم فيه، وهو خاص بهم.

وأما الجواب المستقل العام، فهو محل خلاف،[3] وللعلماء فيه أربعة مذاهب:

أ- مذهب "العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ":

وإليه ذهب المزني والقفال والدقاق من الشافعية، وحكي عن مالك فيه روايتان،[4] ونقله مذهباً للشافعي إمامُ الحرمين، ونصره بقوله: "فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به."[5]

وينبغي التأكد مما نقل عن مالك، والشافعي في ذلك، لأن كتبهما مليئة بالقول بالعموم فيما صيغته العموم مطلقاً إذا لم يخص. ثم النقل في ذلك عن

---

(١) رواه أبو داود في سننه، انظر:
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧١، حديث رقم: ٣٣٥٩.

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص٢١٦. وانظر أيضاً:
- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٦.

(٣) البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ. **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، الرياض: دار ابن الجوزي، ط. ٢، ١٤٢٧هـ، ج٤، ص٣٩.

(٤) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٥) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٣. وانظر أيضاً:
- الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، مرجع سابق، ص٣٥٩.

الشافعي غير متفق عليه، فلم يذكره الفخر الرازي[1] ولا الشيرازي،[2] بل رد الرازي ذلك في مناقب الشافعي بما ملخصه: "ومعاذ الله أن يصح هذا النقل عنه، وكيف وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة، ثم لم يقل الشافعي -رحمه الله- بأنها مقصورة على تلك الأسباب. والسببُ في وقوع هذا النقل الفاسد عنه أنه يقول: إن دلالته على سببه أقوى، لأنه لما وقع السؤال عن تلك الصورة، لم يجز أن لا يكون اللفظ جواباً عنه، وإلا تأخر البيان عن وقت الحاجة، وأبو حنيفة عكس ذلك، وقال: دلالته على سبب النزول أضعف ... فبالغ الشافعي في الرد على من يُجَوِّز إخراج السبب، وأطنب في أن الدلالة عليه قطعية، لدلالة العام عليه بطريقين: أحدهما العموم، وثانيهما كونه وارداً لبيان حكمه، فتوهم المتوهم أنه يقول: إن العبرة بخصوص السبب ..."[3]

قال السبكي: "هذا حاصل ما ذكره الإمام، وهو بليغ، وأما ما ذكره إمام الحرمين، فلعله اطلع على نص مرجوع عنه، فإن الخلاف فيه غير بعيد عن المذهب، ولذلك اختلف الأصحاب في أن العرايا، هل تختص بالفقراء، أم يشترك فيها الفقراء والأغنياء؟ والصحيح التعميم، مع أنها وردت على سبب خاص، وهو الحاجة، والفرض أن الصحيح من مذهبه، موافقة الجمهور، وفروعه تدل على ذلك ..."[4]

قلت: وأما ما نسب لمالك من القول بخصوص السبب فلا يجري على أصوله، ومُوَطَّؤُه مليء بالاستدلال بالعموم مطلقاً، وقد حقق الدكتور محمد العروسي[5] أن القائل بذلك، هو ابن خويز منداد من المالكية، وليس مالكاً،

(١) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٤- ١٢٥.

(٢) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٣) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **مناقب الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد السقا، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط. ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص١٧٠ - ١٧٢

(٤) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٦.

(٥) انظر مسألة تخصيص العام بالسبب، في:
- البغدادي، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٦.

ونسبه القاضي عبد الوهاب لأبي الفرج المالكي. وحكى القرافي أن المالكية يقولون بعموم اللفظ إذا كان مستقلاً، لا بخصوص السبب.[١]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب الأول بما يأتي:

- المراد من الخطاب إما بيان السؤال أو غيره، فإن كان الأول فيجب أن لا يزاد عليه، وذلك يقتضي تخصيصه لخصوص سببه، وإن كان الثاني، وجب أن يتأخر ذلك البيان عن تلك الواقعة.[٢]
- لو عم الجواب لم يكن مطابقاً للسؤال، والمطابقة شرط، ولهذا لم يجز أن يكون الجواب عاماً، ثم إن السبب لو لم يكن مخصّصاً لما نقله الراوي، لعدم فائدته.[٣]

وأجيب بأن الأعم تحصل به المطابقة وزيادة، وإن أريد بالمطابقة اختصاص الجواب بالسؤال، فهو غير مُسَلَّم، وفائدته امتناع إخراج صورة السبب عن العموم بالاجتهاد بالإجماع، ويحكى عن أبي حنيفة إخراجها، وهو ضعيف ساقط.

- "اللفظ نص في السبب إجماعاً حتى لا يجوز تخصيصه بدليل، وكونُه نصاً في محل السبب، دليل أنه لا يتناول غيره، إذ لو تناول غيره لتناوله على وجه الظهور الذي يجوز تخصيصه، ولوجب أن يتناول محل السبب على وجه النص، لأن اللفظ العام إذا كان مستغرقاً، فلأنه لا يتناول البعض ظهوراً، والبعض الآخر نصاً، لأن نسبة جميع مسمياته إليه نسبة واحدة، ولما أجمع على تناوله للسبب على وجه كان نصاً فيه ولم يجز تخصيصه، دل ذلك على أنه اختص به واقتصر عليه، وكان بمنزلة لو سئل عن شيء فأجاب بنعم أو لا، فإنه يختص بالسائل وفاقاً."[٤]

---

(١) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٢) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٦.

(٣) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٠.

(٤) الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، مرجع سابق، ص٣٦٠ - ٣٦١.

ب- مذهب "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب":

وإليه ذهب الجمهور: الشافعية والمالكية، والحنفية، والحنابلة.

واستدل أصحاب هذا المذهب الثاني بما يأتي:

- الحجة في اللفظ، وهو مقتض للعموم، والسبب لا يصلح أن يكون معارضاً لذلك المقتضي، لاحتمال أن يكون مقصوداً به بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها.
- الصحابة ومن بعدهم من عامة الفقهاء، استدلوا بأسباب خاصة على التعميم؛ كآية اللعان، وآية الظهار، وآية الإفك، والسرقة، ولم ينكر ذلك منكر منهم، فكان إجماعاً.(١)
- لا منافاة بين القول بعموم اللفظ وخصوص السبب، لدخول صورة السبب قطعاً في العموم، ولا بُعْدَ أن يدل دليل على إرادة خاص فيصير كالنص فيه، والظاهر في غيره.(٢)
- عدول المجيب عن الخاص المسؤول عنه إلى العموم، دليل على أنه يريد العموم الذي يشمل المسؤول عنه وغيرَه، وإلا لو أراد المسؤولَ عنه وحدَه لأجاب عنه بما يخصه، فلما عَدَل عنه، دل ذلك على إرادته وإرادة غيره مما في معناه.

ت- مذهب الوقف:

وهذا المذهب الذي يرى الوقف حكاه القاضي في التقريب.(٣)

---

(١) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٩ - ١٨٠. وانظر أيضاً:
- الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٤.
- الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٥.

(٢) البغدادي، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٠.

واستدل أصحاب هذا المذهب الثالث بأن الجواب العام الذي خرج على سؤال، يحتمل البعض، ويحتمل الكل، ولا مرجح؛ فيحتمل الكل. وذلك يوجب التوقف.[1]

وهذا غير صحيح، فالعموم في اللفظ ظاهر، وهو كاف في ترجيح لفظه، واحتمالُ الخصوص احتمال ضعيف لا يقوى على منع عموم اللفظ من جريانه في جميع ما دل عليه.

ث- مذهب التفصيل:

وأصحابه يفرقون بين أن يكون السبب سؤالَ السائل، فيختص به، أو وقوعَ حادثة فلا يختص بها.

واستدل أصحاب المذهب الرابع بقاعدة وجوب مطابقة الجواب للسؤال، وهو عين استدلال المذهب الثاني، وقد تقدم أن ذلك ليس بشرط.

وحاصل المسألة هي صحة مذهب الجمهور القائل بقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" على النحو الذي تقدم تفصيله.

قال الشوكاني: "وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام، وورود على سؤال خاص، لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب، ومن ادعى أنه يصلح لذلك، فليأت بدليل تقوم به الحجة، ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك."[2]

رابعاً: الناسخ والمنسوخ

علم الناسخ والمنسوخ، له أهمية كبيرة في التعامل السليم مع النصوص الشرعية. وحظ الأصولي منه، والمفسر والفقيه، على سواء، فكل منهم ملزم

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٢١٠.

(٢) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، مرجع سابق، ص١٣٤.

بمعرفته؛ فيستقيم للأصولي بضبطه، تمييزُ المحكم الذي يستقري أحواله ليبني عليها قواعده الاستدلالية. وحظ الفقيه منه، معرفة ما نسخ حتى لا يفتي به، أو يقيس عليه. وحظ المفسر منه، تمييز المحكم من المنسوخ، حتى يعتني أساساً بتحرير ألفاظ المحكم ودلالاته ومعانيه.

قال القرطبي: "معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة ... لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفةِ الحلال من الحرام. روى أبو البَخْتَري أن علياً ﷺ دخل المسجد، فإذا رجل يخوِّف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يذكّر الناس، فقال: ليس برجل يذكّر الناس، لكنه يقول: أنا فلان بن فلان، فاعرفوني. فأرسل إليه فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تُذَكِّر فيه" وفي رواية: "أعَلمتَ الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت."[1]

وعِلمُ الناسخ والمنسوخ لا مجال فيه للاجتهاد، ولا للقول بالرأي والظن، بل لا بد فيه من نقل صحيح سليم من الاعتراض، صريح في النسخ. وذلك لا يُتلقى إلا من مشكاة النبوة، أو من الصحابة الذين تلقوه عنه ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً. فما قالوا بنسخه وسَلِم من كل اعتراض فذاك، وما لا فلا. وهو من علوم الصحابة، ومن خصائصهم، فعنهم وحدهم يؤخذ، وإليهم فيه يرجع، لأنهم الذين عاصروا نزول القرآن، وشاهدوا أطواره، وشافهوا صاحب التنزيل، وشافههم به، وأطلعهم على ناسخه ومنسوخه، وعلموا كذلك بالمشاهدة، والمعاشرة، والقرائن الحالية والمقالية والسياقية، المرادَ به من غيره. لذا فهو علمٌ نقلي محض. وقصارى مَن بعد الصحابة فيه، التأكدُ من النقل الصحيح، والمنقول الصريح.

---

(١) رواه البيهقي والصنعاني، بسند صحيح. انظر:

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٤هـ، ص١٧٧.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط. ٢، ١٤٠٣هـ، ج٣، ص٢٢٠، حديث رقم: ٥٤٠٧.

وبناء عليه "فالواجب اتباع سنن رسول الله ﷺ وتحكيمها والتحاكم إليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها، أو تُجمعَ الأمة على العمل بخلاف شيء منها. وهذا الثاني محال قطعاً، فإن الأمة ولله الحمد لم تُجمع على ترك العمل بشيء من السنن إلا سنة ظاهرةَ النسخ معلوماً للأمة ناسخُها."[١]

وبهذا المقياس -إن طبق- ننفي الكثير من دعاوى النسخ التي ملأ بها المفسرون غير المحققين تفاسيرهم، لأن الأصل في آي القرآن الكريم الإحكام، والنسخ استثناء لا يصار إليه إلا بدليله.

وقبل الدخول في تفاصيل النسخ، لا بد من تحرير مدلوله، لأن ذلك أجلى لحقيقته، وأسَدُّ في استعماله.

١- تعريف النسخ وبعض أحكامه

أ- تعريف النسخ:

النسخ في اللغة، عبارة عن تغيير وتبديل، وإزالة وإبطال، يقال: نسخَتِ الشمسُ الظل إذا أبطلته، ونسخت الرياح الرسوم إذا بدلتها، ونسختُ الكتاب إذا نقلت ما فيه.[٢]

وفي الاصطلاح، عرفه الباجي بقوله: "إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم، بشرع متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً."[٣]

---

(١) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٧.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٦.

(٣) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، مرجع سابق، ص٣٢٢، وانظر كذلك:
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، حلب: دار الوعي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج١، ص١٠٣.
- الشافعي، محمد بن إدريس. **اختلاف الحديث**، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٥٥.
- الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ص١٢٨.
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٨. =

وتعريف الباجي هذا -وأمثاله مما يوجد في كتب الأصوليين- يقدم لنا المفهوم الذي استقر عليه مصطلح النسخ عند العلماء؛ علماً بأن استعمال هذا المصطلح مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: كان فيها مدلوله واسعاً، فيستعمل في رفع الحكم كله أو بعضه، ويدخل فيه بهذا المعنى تخصيص العام، وتقييد المطلق، وإيضاح المجمل، وشرح المبهم. وكل ذلك كان يسمى نسخاً، لأن حقيقة رفع الحكم، تصدق على الجميع، سواء كان الرفع كلياً أو جزئياً. وهذا الاستعمال شائع عند الصحابة والتابعين، والقرائنُ والسياق تعيّن مرادهم. وعلى هذا، فلا فرق عندهم بين النسخ والتخصيص، والتقييد، فكلها تسمى نسخاً.

قال الشاطبي: "الذي يظهر من كلام المتقدمين، أن النسخ عندهم أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ -في الاصطلاح المتأخر- اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به. وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأنَّ المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً فصار مثل الناسخ والمنسوخ. وكذلك العام مع الخاص، إذ كان ظاهرُ العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص، أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول. والمبين مع المبهم، كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك،

= - الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد. **بيان المختصر؛ شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط. ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج٢، ص٤٨٩.

استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد، ولا بد من أمثلة تبين المراد."[1]

ثم شرع في إيراد الأمثلة، فنقل نقولاً متعددة عن ابن عباس، تدل بجلاء على أنه يُطلِقُ النسخَ على التخصيص والتقييد.

وقال ابن القيم: "وإن كان نسخاً بالمعنى العام الذي يسميه السلف نسخاً، وهو رفع الظاهر بتخصيص، أو تقييد، أو شرط، أو مانع، فهذا كثير من السلف يسميه نسخاً، حتى سمى الاستثناء نسخاً ..."[2]

المرحلة الثانية: تخصيص هذا المصطلح بالرفع الكلي للحكم الشرعي، وهذا اصطلاحٌ أصوليٌّ متأخر، قد ضيق من عموم هذا المصطلح، وخصه ببعض مدلوله، وهو المراد إذا أُطلق عند المتأخرين. ومن لا يعرف هذا التطور، فإنه يقع في مزالق عند تلقي كلام السلف؛ فكلما سمع أن آية ما منسوخة، فإنه يظن أن حكمها مرفوع بالكلية، وقد يهوله ذلك لكثرته، فينبري لإبطاله إما بالتَّمحُّل والتعسف في التأويل، وإما بتضعيف نسبة ذلك لمن نقل عنه من الصحابة والتابعين وفحول الأئمة، فيقع في تضعيف ما هو صحيح أو تصحيح ما هو ضعيف. ولو درى المراحل التي مر منها المصطلح، لَعَلم مقصود أهل كل مرحلة، فأراح واستراح.

ب- الفرق بين النسخ والتخصيص:

يشترك النسخ والتخصيص في أن كل واحد منهما يوجب رفع حكم ما تناوله اللفظ، سواء كان الرفع كلياً كما في النسخ، أو جزئياً، كما في التخصيص.[3]

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٨ المسألة الثالثة: الفصل الثاني من كتاب الأدلة الشرعية.

(٢) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٦، وج١، ص٣٥.

(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٣. وانظر أيضاً:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٤٣.

ولكنهما يفترقان من جهات متعددة نجملها فيما يأتي:

- النسخ لا يكون إلا بدليل شرعي سمعي، بخلاف التخصيص، فإنه يقع بالأدلة السمعية والعقلية.

- الناسخ يشترط له التراخي عن المنسوخ، بخلاف المخصِّص، فإنه قد يكون مقارناً للمخصوص، وقد يتقدم عنه، وقد يتأخر.

- النسخ يتطرق إلى الأمر بمأمور واحد، بخلاف التخصيص، فإنه لا يرد على الأمر بمأمور واحد، لأن المأمور الواحد لو دخله التخصيص لرفعه ولم يبق منه شيء، فيكون نسخاً لا تخصيصاً.[1]

- النسخ يخرج الدليل المنسوخ عن العمل به في المستقبل، بخلاف التخصيص، فإنه لا يُخرج العام أو المطلق عن الاحتجاج به مطلقاً في المستقبل، لأنه يبقى معمولاً به فيما عدا صورة التخصيص، إما قطعاً وإما ظناً.

- النسخ لا يكون بالقياس ولا بالأدلة العقلية، بخلاف التخصيص، فإنه يجوز بذلك.

- النسخ يدل على رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص، فإن الصورة المخصوصة، لم يُرِدْها المتكلم، وإن كان اللفظ يتناولها.

- النسخ يرفع الحكم حتى لا يبقى منه شيء، بخلاف التخصيص، فإنه إنما يُخرِج من الحكم العام أو المطلق صوراً، ويبقى ما عداها على أصله من العموم أو الإطلاق.[2]

- النسخ يختص بالأحكام، والتخصيص يدخل في الأخبار والأحكام.

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٢٤٥.

(٢) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٤، ص١١٣.

ت- إمكان النسخ:

أجمع العلماء على جواز النسخ ووقوعه فعلاً، وهذا الإجماع حكاه الأصوليون والفقهاء كافة. وهو من الإجماع المتيقن الذي لا يعتد فيه بخلاف من أنكره.(١)

استدل الكافة لما ذهبوا إليه من جواز النسخ ووقوعه بالقرآن والسنة المتواترة، والإجماع، والآثار، والواقع التشريعي.

- فأما القرآن: فمما استدلوا به منه:

• قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: ١٠٦].

ووجه الدلالة من الآية، أنه تعالى بين بالنص أنه إن نسخ آية، أو أنساها لنبيه ﷺ، فإنه يأتي بخير منها عملاً وثواباً، أو بمثلها عملاً وأجراً.(٢)

• قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [النحل: ١٠١]، فالله تعالى نسب تبديل الأحكام -أي نسخها- إلى نفسه، مفنّداً بذلك اتهامات المشركين لرسوله ﷺ بالافتراء على الله. قال الإمام الطبري: "يقول تعالى ذكره: وإذا نسخنا حكم آية، فأبدلنا مكانه حكم أخرى، والله أعلم بما ينزل: يقول: والله أعلم بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبدِّل ويغير من أحكامه قالوا: إنما أنت مفتر ..."(٣)

---

(١) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، مرجع سابق، ص٣٢٤. وانظر أيضاً:
- الأصفهاني، **بيان المختصر؛ شرح مختصر ابن الحاجب**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٠٢.
- الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٤٧.

(٢) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج١، ص١٨٠.

(٣) مرجع سابق، ج١٧، ص٢٩٧.

- وأما السنة فمما استدلوا به منها: حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً."(١)

- وأما الإجماع، فقد نقله عامة العلماء: من الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين، والمفسرين، والمتكلمين.

- وأما آثار الصحابة، فقد استدلوا منها بما يأتي:

• قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣]، نزلت هذه الآية وما نسخها شيء.(٢)

• قوله كذلك: "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثلَ حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع."(٣)

ث- شروط ثبوت النسخ:

لكي يتحقق النسخ ويقال به، يشترط له شروط مأخوذة من حقيقته ووظيفته، ومن نصوص الشرع، وأقوال الصحابة وتصرفاتهم.(٤)

ويمكن إجمال شروط النسخ في خمسة شروط:

---

(١) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٢، حديث رقم: ٩٧٧، وج٣، ص١٥٦٣، حديث رقم: ١٩٧٧.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٤، ص١٦٧٦، حديث رقم: ٤٣١٤.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص١٠٠٨، حديث رقم: ٢٥٩٦.

(٤) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص٧٨.

- أن يكون النصان متعارضين من كل وجه، فإن أمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فإنه لا يقال بالنسخ.
- أن يكون الحكم الناسخ والمنسوخ شرعيين، فإن كانا عقليين، أو كان أحدهما عقلياً والآخر شرعياً، أو كان عادة يفعلها الناس، ثم أزيلت، فلا يسمى ذلك نسخاً، كاستباحة الخمر قبل الإسلام عادة، فتحريمها لا يسمى نسخاً، وإنما هو ابتداء شرع.
- "أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، متأخراً عنه."[1] فإن اقترن به، كالصفة، والشرط، والاستثناء، فإنه لا يسمى نسخاً اصطلاحاً، وإنما هو تخصيص.
- "أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، فإن كان أضعف منه لم ينسخه، لأن الضعيف لا يزيل القوي، وعليه يدل إجماع الصحابة."[2]
- أن يكون المنسوخ مما يقبل التبديل والتغيير، فلا يدخل النسخ في أصول التوحيد، ولا فيما تأبد من الأحكام، ولا في الأخبار المحضة، لأن هذه كلها تمثل حقائق غير قابلة للتغيير.

ج- ما يعرف به الناسخ والمنسوخ:

يستدل على نسخ المتقدم بالمتأخر، بوجه من الأوجه الآتية:

- الوجه الأول: تصريح النبي ﷺ بالنسخ، أو تعبيره عنه بأي صيغة من الصيغ المفيدة لذلك، لفظاً ومعنى، كلفظ الرخصة، والإباحة، والعفو. ولا يشترط لذلك ذكر لفظ "النسخ"، مثل قوله ﷺ من حديث بريدة: "كنت نهيكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر بالآخرة، ونهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن الانتباذ في

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٥. وانظر أيضاً:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص٧٨.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص٧٩.

الدباء فانتبذوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً"[1] فتقدُّمُ النهي، وتأخر الأمر بالإباحة، دليل النسخ.

- الوجه الثاني: فعل النبي ﷺ المتأخر، النافي لقوله أو فعله أو إقراره المتقدم، مثل رجمه ماعزاً، والغامدية، ولم يجلدهما[2] ففعْلُه ﷺ هذا، دال على نسخ الجلد دون الرجم في قوله: "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم."
- الوجه الثالث: إجماع الصحابة على النسخ في حكم من الأحكام، إما قولاً، وإما فعلاً، كإجماعهم على نسخ وجوب صيام عاشوراء بفريضة شهر رمضان. قال القاضي: "يستدل بالإجماع على أن هناك خبرا وقع به النسخ، لأن الإجماع لا ينسخ به."[3]
- الوجه الرابع: أن يصرح الصحابي بتقدم أحد الحكمين المتنافيين على الآخر، فإذا صح عنه ذلك، فإن المتأخر ينسخ المتقدم، لأن جزمه بذلك لا مدخل فيه للاجتهاد، مثاله: قول أبي بن كعب: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أُمر بالغُسل."[4]
- الوجه الخامس: أن يكون أحد الحكمين شرعياً، والآخر موافقاً للعادة، فيكون الشرعي ناسخاً للعادي، كحديث: "من مس فرجه فليتوضأ،"[5]

---

(١) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٨، ص٣١٠، حديث رقم: ٥٦٥٢.

(٢) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٢١، حديث رقم: ١٦٩٥.

(٣) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٤٣٨.

(٤) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، ج١، ص١٨٣، حديث رقم: ١١٠.

(٥) رواه البيهقي وابن ماجة والنسائي، انظر:
- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج١، ص١٣٠، حديث رقم: ٦١٧.
- القزويني، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، ج١، ص١٦٢، حديث رقم: ٤٨١.
- النسائي، **المجتبى من السنن**، مرجع سابق، ج١، ص٢١٦، حديث رقم: ٤٤٤.

فإنه ناسخ لقوله: "إنما هو بضعة منك."[1]

٢- الناسخ والمنسوخ من النصوص الشرعية

النسخ باعتبار مورده أنواع: أولها نسخ القرآن بالقرآن، وثانيها: نسخ القرآن بالسنة، وثالثها نسخ السنة بالقرآن، ورابعها نسخ السنة بالسنة.

أ- نسخ القرآن بالقرآن:

أما نسخ القرآن بالقرآن، فلا خلاف فيه، قال الباجي: "لا خلاف بين الأمة في جواز نسخ القرآن بالقرآن ..."[2]

ويقسمه العلماء إلى ثلاثة أنواع:

- ما نسخ حكمه وبقي لفظه، كنسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين بآية المواريث، لا بحديث: "لا وصية لوارث" كما بينه الشافعي[3] وغيره. ويسمى: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.
- ما نسخ حكمه ولفظه، كنسخ: "عشر رضعات معلومات يحرمن،" بـ"خمس رضعات معلومات يحرمن." ويسمى: نسخ التلاوة والحكم.
- ما نسخ لفظه وبقي حكمه. ويسمى: نسخ التلاوة وبقاء الحكم. ويمثل له بحديث عمر الذي فيه: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله."

فقد كان هذا قرآنا يتلى، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، قال عمر: كنا نقرؤها

---

(١) رواه والنسائي وابن حبان، انظر:
- النسائي، **المجتبى من السنن**، مرجع سابق، ج١، ص١٠١، حديث رقم: ١٦٥.
- البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٣، حديث رقم: ١١٢٠.

(٢) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤٩.

(٣) انظر تفصيله في:
- الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص١٣٩.

على عهد رسول الله ﷺ ولولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي."[1]

وإذا كان النوع الأول -وهو نسخ الحكم وبقاء التلاوة- ثابتاً ولا إشكال فيه ولا في أمثلته، فإن القول بنسخ التلاوة، سواء مع نسخ الحكم أو مع بقائه، يَرِد عليه إشكال قوي، وهو أن القرآن لا يثبت ولا يُعترف بقرآنيته إلا بالتواتر واليقين، والحال أن ما يذكر من آيات منسوخة اللفظ إنما هو أخبار آحاد، وأخبار الآحاد لا تُثبت نصاً قرآنياً!

وأما حديث "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة،" الذي يعتبر قرآناً نُسخ لفظه وبقي حكمه، ففيه إشكال آخر، وهو وصف الزانيين بالشيخ والشيخة، بينما الحكم يسري على الشباب والشيوخ بلا فرق، إذا كانا محصنين. فإن قيل هذا هو مراد الآية، وأن "الشيخ والشيخة" أريد بهما الثيبان من الرجال والنساء، قلنا هذا التعبير غير معهود لا في اللغة ولا في الشرع. والنصوص الشرعية عبرت بالثيب والمحصن والمحصنة، ولم نجد التعبير بالشيخ والشيخة إلا في هذا الحديث.

على أن مما لا خلاف فيه أن حكم الرجم ثابت -بالنسبة إلينا- بسنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه عملاً، المستفيضة عنه قولاً؛ فقد رجم المحصَنين، وشهده عامة المسلمين في حوادث متفرقة، ونقلوه عنه نقل كافة عن كافة، سواء وافق ذلك قرآناً كان ثم نسخ، أو لم يوافقه؛ إذ العبرة في ذلك بفعله وقوله ﷺ. وقد أشار عمر إلى ذلك بقوله: "فقد رجم رسول

---

(١) أخرجه البخاري مختصرا في الحدود، وقد روى مثلَ ما روى عمر، زيدُ، وأبو أمامة، وأبي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وجميعها عند النسائي. انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٦٢٢.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٤، ص٢٧٠، حديث رقم: ٧١٤٥ وما بعده.

الله ﷺ ورجمنا،" وكذلك قول علي ﷺ في رجم شُراحَة: "جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ."[1] فهذا علي ﷺ قد نص أنه رجم بسنة رسول الله، لا بالاستناد لما في كتاب الله المنسوخ، فلو كان مستنده الآية المنسوخة لَذَكَرَها، لأنه في معرض البيان.

ب- نسخ القرآن بالسنة:

وهذه المسألة فيها تفصيل وتفريق بين ما هو متواتر وما هو آحاد. فأما السنة الآحادية، فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بها، ونقل ابن السمعاني فيه الاتفاق؛[2] لأنه لا يوجد مثال واقعي معتمد ومتفق عليه من ذلك، وكل ما يذكره من خالف، فهو عمومات وهي أعم من الدعوى.

واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة المتواترة، فذهب الجمهور إلى جوازه ووقوعه، وذهب الشافعي إلى منع ذلك مطلقاً بقوله: "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب؛ وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً ... وهكذا سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله، لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة التي قبلها، وهذا مذكور في سنته ﷺ."[3]

وهو كذلك ظاهر مذهب مالك في الموطأ، فقد ورد في باب الوصية للوارث والحيازة، أن يحيى قال: "سمعت مالكاً يقول في هذه الآية إنها منسوخة: قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]، نسخها ما

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٤٩٨، حديث رقم: ٦٤٢٧.

(٢) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٠. وانظر أيضاً:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٨.

(٣) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص١٠٦ - ١٠٧.

نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل."[1] قال ابن عبد البر: "وقد قيل إن آية الوصية نسختها آية المواريث. قال ذلك مالك، وجماعة من العلماء قبله وبعده ... وهو قول كل من لا يجيز نسخ القرآن بالسنة، وهو قول الشافعي وأصحابه، وأكثر المالكيين، وداود، وسموا السنة بياناً لا نسخاً."[2]

قلت: نص الشافعي السابق صريح في أنه يمنع جواز نسخ السنة بالكتاب، أو الكتاب بالسنة. وانتزع ذلك من الآيات القرآنية التي استدل بها، وذلك منه اجتهاد في فهم تلك الآيات على النحو الذي ذكر؛ لكن فيه نوع غموض من جهة إفادة تلك الأدلة لذلك المدعى. وبسبب هذا الغموض اختلف أئمة المذهب الشافعي وغيره من المذاهب الأخرى في ملحظ هذا المنع ومغزاه؛ فمن الأئمة من استعظم أن يصدر هذا عن الشافعي، وعده زلة منه؛ حتى قال إلكيا الهراسي: "هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عد خطؤه عظم قدره،"[3] والمنتصرون لرأي الشافعي حملوا كلامه على محامل: فمنهم من حمل ذلك على أنه يقصد السنة غير المتواترة، ومنهم من تأول ذلك على المنع العقلي، ومنهم من تأوله على المنع الشرعي، ومنهم من تأوله على المنع العقلي والشرعي معاً.

وكل من انتصر لرأي الشافعي من الأئمة، حاول أن يحمل كلامه على محمل صحيح يليق بمكانته وعلمه، حتى ينسجم مع انتصاره للسنة وجعلها حجة قائمة بذاتها، تجب طاعتها فيما استقلت به من أحكام، وما دلت عليه من زيادة أو نقصان. فهذا يقتضي أن تكون حجة في النسخ، لأنها بيان للمنسوخ المتروك، وللناسخ الثابت المعمول به. وما دامت بياناً، فكيف لا تنسخ القرآن، والنسخ بيان؟

---

(١) الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس. **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، ج٢، ص٧٦٥.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. **الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٧، ص٢٦٣.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص١١٢ - ١١٩.

وسيظهر لمن أنعم النظر في كلام الشافعي، أنه يحتاط أشد الاحتياط في قضية النسخ مطلقاً، وأن مجاله ضيق إلى حد أن كل ما فيه احتمال، ولم يأت دليل قاطع على نسخه، فلا يجوز القول به فيه، وعلى هذا يجري عنده نسخ القرآن بالقرآن وحده، ونسخ السنة بالسنة وحدها، دون نسخ أحدهما بالآخر؛ لأنه إذا اقتصرنا على نسخ القرآن بالقرآن، ستكون الصور التي يتحقق ذلك فيها بالضوابط الصارمة قليلة، وكذلك السنة بالسنة، بخلاف ما إذا قلنا: إن أحدهما ينسخ الآخر، فإن الصور ستكون أكثر. وهذا من فقه الشافعي ودقة نظره، وقوة مسلكه -بغض النظر عن إصابته من عدمها في هذه المسألة- ذلك أن الأصل في النصوص الشرعية هو إحكامها وإعمالها جميعها، والقول بالنسخ استثناء لا يقال به إلا حينما يتحقق بأدلته، حتى لا يفتح الباب لكل من أراد التنصل من حكم آية، أو أراد الانتصار بها لرأي على رأي أن يقول: نسخت هذه الآية بحديث كذا، أو نسخ هذا الحديث بآية كذا. وهذا الذي احتاط منه الشافعي قد وقع فيه بعض المنتسبين للمعرفة من أهل الأهواء المنتصرين للمذاهب أو للآراء، فقد ادعوا النسخ في كثير من الآي التي لا توافق النحلة، ولا تتفق مع المشرب، إما بآيات أخرى لا يتحقق فيها ذلك، أو بأحاديث صحيحة أو ضعيفة، ولكن لا دلالة فيها على النسخ؛ فوسعوا بذلك شرخ القول بالنسخ في القرآن بالخصوص، حتى ظن من لا علم له بالقرآن وعلومه، أن النسخ فيه كثير.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الشافعي منع ذلك من جهة دلالة النقل عليه، ولم يقع في كلامه أيُّ إشارة للمنع أو الجواز العقليْن أبداً، وكلامُه -بما ساقه من الآيات- دال على المنع الشرعي. وأقوى ذلك النقل عنده آيةُ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ ١٠٦﴾ [البقرة: ١٠٦]، فهو يرى أن جزاءها قيْدٌ في شرطها، فإذا نَسخ اللهُ آية يأتي بآية خير منها، وإذا أنسى آية لنبيه ﷺ -أو أنسأها- يأتي بمثلها. ودلالةُ ذلك الإتيانُ بآية خير من المَنْسيّة، أو آية مثل المُنسَأة؛ فلو كانت السنة تنسخ القرآن، لكان ذلك مخالفاً لمنطوق هذه الآية عنده. وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓ ١٥﴾ [يونس: ١٥]، يدل عنده على أن النبي

ﷺ قد يقول في سننٍ من تلقاء نفسه بما ألهمه الله، وعصمه من الخطأ فيه، فلو جاز أن تنسخ تلك السنن القرآن، لكان ذلك مخالفاً لمنطوق الآية، ورسول الله ﷺ لا يقول أو يفعل ما يخالف منطوق القرآن ودلالته أبداً، فدل ذلك على أنه لا توجد عنده سنة تنسخ القرآن.

ومن جهة ثالثة: فإن الشافعي منع ذلك من جهة دلالة الواقع الموافق لدلالة الآية. فهو يرى أنه لا يوجد مثال واحد مسلم نُسخ فيه القرآن بالسنة؛ إذ جميع الأمثلة التي يذكرها غيره في ذلك، ثبت عنده بالاستقراء أن السنة فيها وقعت بياناً للناسخ القرآني، لا أنها هي الناسخة. وهذا يعني أن السنة هنا مؤكدةٌ للناسخ، ومزيلةٌ لما فيه من احتمال عدم النسخ.

من ذلك: نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، وجعْلُ حديث: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" بياناً للناسخ؛ لا أنه ناسخ. قال الشافعي: "فأنزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين، وميراثَ الزوج من زوجته، والزوجةِ من زوجها؛ فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملة بأن تكون المواريثُ ناسخة للوصايا؛ فلما احتملت الآيتان ما وصفنا، كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله؛ فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله، طلبوه في سنة رسول الله؛ فإن وجدوه، فما قبلوا عن رسول الله، فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته. ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي -من قريش وغيرهم- لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: "لا وصية لوارث" ... ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي؛ فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين ... وإنما قبلناه بما وصفتُ من نقل أهل المغازي، وإجماع العامة عليه ... فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي قال: "لا

وصية لوارث،" على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة ..."[1]

وهذا صريح في أن الشافعي جعل الحديث دليلاً على أن الناسخ هو آية المواريث، لا الحديث نفسه. وذلك عنده بين في قوله ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه." وذلك الحق إنما هو مفصل في آية النساء لا في الحديث. فلو كان الحديث هو الناسخ، لفُصِّلت فيه تلك الحقوق، وهو بذلك لم يخرج -عند الشافعي- عن دائرة بيان أن الناسخ هو القرآن.

ت- نسخ السنة بالقرآن:

وهذه المسألة قد اختلفوا فيها، فذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى جواز ذلك ووقوعه، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- التوجه إلى بيت المقدس للصلاة كان بالسنة المستفيضة، ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: ١٤٤].
- في بداية فرض الصيام، كان الصائم إذا أفطر ثم نام، حرم عليه الطعام والشراب ومباشرة زوجه إلى الليلة القابلة، فنسخ الله ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧]،[2] فنَسخت هذه الآية ما كان مشروعاً بالسنة.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، كما سبق.

وقال الجويني: "والذي اختاره المتكلمون -وهو الحق المبين- أن نسخ السنة بالكتاب غير ممتنع،"[3] وقال ابن السمعاني عن مذهب الشافعي في منع نسخ السنة بالقرآن: "واعلم أن المسألة مشكلة جداً."[4]

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص١٣٧ - ١٤٢.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٧٦، حديث رقم: ١٨١٦.

(٣) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٥١.

(٤) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٤.

ث- نسخ السنة بالسنة:

نسخ السنة بالسنة جائز بالإجماع. والنسخ فيها يكون للأحكام، ولا مدخل للرسم فيه. وتفاصيل هذه المسألة نرسم أهم صورها على النحو الآتي:

- نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة قولاً وفعلاً. وهذا لا خلاف فيه؛ لاستوائهما في قوة الثبوت. وقد يستويان في قوة الدلالة، أو يختلفان فيها. ومثاله لا يكاد يوجد.(١)
- نسخ السنة الآحادية بالسنة الآحادية قولا وفعلا. وهذا لا خلاف فيه، لاستوائهما في المرتبة.
- نسخ السنة الآحادية بالمتواترة قولاً وفعلاً. وهذا جائز كذلك بالإجماع، لأنه إذا كان الآحاد يُنسَخ بالآحاد الذي هو مثله؛ فنسخه بالمتواتر الذي هو أقوى منه أولى وأحرى؛ ولكن لا يوجد له مثال.(٢)
- نسخ السنة المتواترة بالآحادية قولاً وفعلاً. وهذا النوع وقع الخلاف في جوازه ووقوعه.

فذهب أكثر الأشاعرة والمعتزلة، وابن بَرهان، وإلكيا الهراسي إلى أنه يجوز عقلاً.(٣) وذهب الجمهور من العلماء إلى أن ذلك غير واقع. ونقل ابن السمعاني وسليم الرازي الإجماع على عدم جوازه، لأن ذلك لم يقع، ولا يوجد له مثال واحد سليم. وذهب أحمد في رواية، وجماعة من أهل الظاهر -منهم ابن حزم-(٤) إلى جوازه ووقوعه، واحتجوا بحديث ابن عمر أنه قال: "بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد

---

(١) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٦٠.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٥٦١.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٨.

(٤) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٧.

أمر أن يستقبل الكعبة؛ فاستقبلوها -وكانت وجوههم إلى الشام- فاستداروا إلى الكعبة."[1]

وفي حديث البراء بن عازب أنه لما نزلت آية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: ١٤٤] صلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة؛ فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة."[2]

وهذه القصة ليس فيها أن إخبار الرجل هو الناسخ، وإنما الناسخ هو الآية، فهو من باب نسخ السنة المتواترة بالقرآن. والرجل لا يعدو أنه أخبر الناس بالناسخ في التحول فتحولوا، بدليل أنه قال لهم: "إن النبي ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة" وقد فهموا من كلامه هذا -وهم في الصلاة- أن استقبال بيت المقدس قد نسخ بقرآن حادثِ النزول، وليس في القصة إلا قبول الواحد العدل الثقة في الإخبار عن الناسخ، لا عن أنه نفسه الناسخ. ومثل هذا يقبل فيه خبر الواحد بالإجماع، فتبين بهذا أنه لا يوجد مثال واحد نسخت فيه السنة المتواترة بالآحادية.

٣- حكمة النسخ وفوائده

الحكمة الجامعة من مشروعية النسخ هي أنه شَكْلٌ من أشكال التدرج في تأسيس الشريعة وتثبيت أحكامها وتمرين الناس عليها والارتقاء بهم في مدارجها. كما أن في مبدأ النسخ تنبيهاً للعلماء على حكمة تشريعية ماضية، وهي إمكانية التغير فيما تتغير أسبابه ومناطاته من أحكام. ومن هذا الباب قرر الأصوليون والفقهاء قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً،" وقاعدة "لا

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص١٥٧، حديث رقم: ٣٩٥.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٣٧٥، حديث رقم: ٥٢٦.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص١٥٥، حديث رقم: ٣٩٠.

ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان،" وقاعدة "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور." وهذا في غير الأحكام الثابتة المستقرة في الدين.

ولابن القيم كلام نفيس وعميق في بيان جانب آخر من فوائد النسخ، وهو التنبيه على ما يبقى للأحكام المنسوخة من فائدة واعتبار، لولاهما لما كانت قد شرعت قبل نسخها. فالحكم المنسوخ يبقى له نوع اعتبار في الشرع، ولو أن العمل به على النحو الذي كان، قد نسخ وانتهى. قال رحمه الله: "وههنا سر بديع من أسرار الخلق والأمر ... وهو أن الله لم يخلق شيئاً ولم يأمر بشيء ثم أبطله وأعدمه بالكلية؛ بل لا بد أن يثبته بوجه ما، لأنه إنما خلقه لحكمة له في خلقه. وكذلك أَمْرُه به وشَرْعُه إياه، هو لما فيه من المصلحة. ومعلوم أن تلك المصلحة والحكمة تقتضي إبقاءه، فإذا عارض تلك المصلحةَ مصلحةٌ أخرى أعظم منها، كان ما اشتملت عليه أَوْلى بالخلق والأمر، ويُبقي في الأولى ما شاء من الوجه الذي يتضمن المصلحة، ويكون هذا من باب تزاحم المصالح. والقاعدة فيها شرعاً وخَلقاً تحصيلها واجتماعها بحسب الإمكان، فإن تعذر قُدمت المصلحة العظمى وإن فاتت الصغرى. وإذا تأملت الشريعة والخلق رأيت ذلك ظاهراً. وهذا سر قَلَّ من تفطن له من الناس. فتأمل الأحكام المنسوخة حكماً حكماً: كيف تجد المنسوخ لم يبطل بالكلية بل له بقاء بوجه.

فمن ذلك نسخ القبلة، وبقاءُ بيت المقدس معظماً محترماً تشد إليه الرحال ويقصد بالسفر إليه وحطِّ الأوزار عنده واستقبالِه مع غيره من الجهات في السفر. فلم يبطل تعظيمه واحترامه بالكلية وإن بطل خصوص استقباله بالصلوات. فالقصد إليه ليصلَّى فيه باق ...

ومن ذلك نسخ التخيير في الصوم بتعيينه؛ فإن له بقاء وبياناً ظاهراً. وهو أن الرجل كان إذا أراد أفطر وتصدق؛ فحصلت له مصلحة الصدقة دون مصلحة الصوم، وإن شاء صام ولم يَفْدِ؛ فحصلت له مصلحة الصوم دون الصدقة. فحُتِّم الصوم على المكلف؛ لأن مصلحته أتم وأكمل من مصلحة الفدية، ونُدب إلى

الصدقة في شهر رمضان. فإذا صام وتصدق حصلت له المصلحتان معاً. وهذا أكمل ما يكون من الصوم، وهو الذي كان يفعله النبي ﷺ؛ فإنه كان أجود ما يكون في رمضان. فلم تبطل المصلحة الأولى جملة؛ بل قُدِّم عليها ما هو أكمل منها وجوباً، وشُرع الجمع بينها وبين الأخرى ندباً واستحباباً ...

ومن ذلك نسخ ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من العدو بثباته للإثنين، ولم تبطل الحكمة الأولى من كل وجه، بل بقي استحبابه، وإن زال وجوبه. بل إذا غلب على ظن المسلمين ظفرهم بعدوهم، وهم عشرةُ أمثالهم، وجب عليهم الثبات وحرم عليهم الفرار، فلم تبطل الحكمة الأولى من كل وجه.

ومن ذلك نسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ، لم يبطل حكمه بالكلية، بل نُسخ وجوبه وبقي استحبابه والندب إليه وما علم من تنبيهه وإشارته، وهو أنه إذا استُحبت الصدقة بين يدي مناجاة المخلوق، فاستحبابها بين يدي مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أولى. فكان بعض السلف الصالح يتصدق بين يدي الصلاة والدعاء إذا أمكنه، ويتأول هذه الأولوية. ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يفعله ويتحراه ما أمكنه، وفاوضته فيه فذكر لي هذا التنبيه والإشارة.

ومن ذلك نسخ الصلوات الخمسين التي فرضها الله على رسوله ليلة الإسراء بخمس، فإنها لم تبطل بالكلية، بل أُثبتت خمسين في الثواب والأجر، خمساً في العمل والوجوب ...

ومن ذلك الوصية للوالدين والأقربين، فإنها كانت واجبة على من حضره الموت، ثم نَسخ الله ذلك بآية المواريث، وبقيت مشروعة في حق الأقارب الذين لا يرثون ..."[1]

وخلاصة هذا المبحث: أن دعاوى النسخ لعدد كثير من الآيات القرآنية والسنن النبوية، مبالغ فيها ولا يثبت أكثرها وفق المعايير والشروط العلمية. كما

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٣هـ، ج٢، ص٣٢ -٣٣.

أن جانباً من هذه الكثرة يرجع إلى المفهوم الموسع للنسخ عند السلف؛ إذ يدخل فيه عندهم التخصيص والتقييد. وعلى هذا، فإذا كان السابقون يكثرون من القول بالنسخ وتعظيم شأنه، فلهم عذرهم بناء على مفهومه عندهم. وأما اللاحقون من المفسرين والأصوليين، فلا عذر لهم في السير على ذلك والزيادة عليه، بعد أن أصبح مصطلحهم في النسخ مضيقاً لا يعني سوى الرفع الكامل للحكم.

خاتمة:

لقد حرصنا في هذا الفصل -تحققاً بمقاصد المشروع العام الذي يوجهه- على أمرين رئيسين:

أولهما: بحث المسائل التي لها صلة وثيقة بالاستنباط من القرآن الكريم، أو هي عون على ذلك، ومن ثم استبعدنا كل ما لا يخدم هذه الوظيفة. وقد تجلت فائدة هذا الصنيع في حصر ما هو حري بأن يوليه الأصولي الأولوية تنظيراً وتقعيداً وتطبيقاً؛ ومن ذلك بيان مقاصد التفسير وأهمية التفسير الموضوعي والكليات القرآنية، والإشارة في ثنايا الفصل إلى مسائل كثيرة بخست حقها من البحث ولا تزال بحاجة إلى تحرير.

وثانيهما: مراجعة مسلّمات ومفاهيم وأحكام ومبالغات، تلبس بها التراث التفسيري والأصولي وهي مما يشوش على الاستنباط من القرآن الكريم ويحجب عنا -بقدر ما وبحسب طبيعة المسألة موضوع البحث- بصائره وهدايته؛ ومن ذلك مسائل تتعلق بآيات الأحكام وأسباب النزول والنسخ.

ونحسب حاجة الأمة العلمية والعملية إلى استئناف الأصوليين والمفسرين النظر في مثل هذه القضايا حاجة ملحة عسى الله أن يقيض لها من يقوم بواجب الوقت.